مختصر الفقه المنهجي

الجزء السادس – فقه المعاوضات

على المذهب الشافعي

١ – البيع **٤ – الصرف** **٧– الإجارة .**

٢ – السلم **٥ – القرض** **٨– الصلح .**

٣– الربا **٦– الهبة .** **٩– الجعالة .**

١٠ – الحوالة .

الدكتور مصطفى الخن **الدكتور مصطفى البغا**

علي الشربجي

إعداد الشيخ علي محمد ياسين / خبرة ٢٥ سنة بتدريس كتب الفقه المنهجي

الطبعة الثانية (ترتيب و تدقيق و مراجعة) ١٤٤٠– هـ ٢٠١٩ م

" بسم الله الرحمن الرحيم "

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد، فهذا مختصر جديد من سلسلة كتب (الفقه المنهجي) تضم أبحاثاً فيها نفائس من التشريع الإسلامي، تنير للناس طريقهم في تعاملهم بيعاً وشراءاً وإجارة ونحو ذلك . تتميز بسهولة اللفظ ووضوح المعنى وواقعية الموضوع ، دون عرض للمسائل المفترضة ، أو تعقيد في تصور الأمور، وإنما عرضنا فيها الأمور الأساسية في كل باب ، ولم يفت المؤلفون أن يتعرضوا لتعامل الناس في هذه الأيام ، وبيان ما هو الصواب الموافق لشرع الله تعالى والموصل إلى رضوانه .

هذا ومن المعلوم أن عمدة هذه السلسلة هو الفقه الشافعي ، ولكن لم يستنكف المؤلفون عن الاستفادة من الآراء الفقهية الأخرى، إذا وجدوا أنها أقرب إلى واقع تعامل المسلمين ، تيسيراً على الناس ، واعتقاداً منّهم أن الأئمة الفقهاء المعتمدين كلهم يسعى أن يصل إلى ما هو الصواب والموافق للحق عند الله عز وجل .

و الله تعالى نسأله التوفيق و السداد و القَبول .

الشيخ علي محمد ياسين
مدرس مادة الفقه الإسلامي في معهد (مرشد) الديني

البـــــيـع

التعريف : في اصطلاح الفقهاء :
عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد.
قال سبحانه : { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (البقرة٢٧٥)

أركان عقد البيع :
١ - العاقدان ٢ - الصيغة ٣ - المعقود عليه (المبيع و الثمن)

الركن الأول : العاقدان
هما البائع والمشتري ، ويشترط في كل منهما :
١ - أن يكون رشيداً ، أي بالغاً عاقلاً يحسن التصرف في المال . فلا يصح بيع ولا شراء الصبي والمجنون ، وكذلك المحجور عليه لسفه ، أي لسوء تصرفه بالمال: إما بإنفاقه في المحرمات ، أو تبديده في المباحات ، أو لغفلة وعدم خبرة .
٢ - أن يكون مختاراً مريداً للتعاقد : أي أن يبيع أو يشتري وهو قاصد لما يقوم به من تصرف بملء حريته ورغبته ، راضياً بالتعامل الذي ينشئه .
فعلى هذا لا يصح بيع المكروه ولا شراؤه ، لعدم تحقق الرضا منه ،ومثل المكره من تلفّظ بالبيع أو الشراء هازلاً، لأنه في معنى المكره ، من حيث عدم الرضا بهذا التعامل وعدم القصد إليه .
ويستثنى من عدم صحة بيع المكره ما لو كان الإكراه بحق ، كأن يكون على إنسان ديون يماطل في وفائها ، ولديه سلع يمتنع عن بيعها ، فللقاضي أن يجبره على بيعها لأداء الحقوق لأصحابها ، ويكون البيع هنا صحيحاً إقامة لرضا الشارع مقام رضا العاقد .
٣ - تعدّد طرفي العقد : أي أن يوجد عاقدان بأن يكون البائع غير المشتري وعلى هذا فلو وكَل أحداً ببيع بعض أمواله فليس لهذا الوكيل أن يشتريها لنفسه ، ولو وكَّلَ أحداً بشراء سلع ما ، وكان الوكيل يملك هذه السلع فليس له أن يشتريها من نفسه لموكِّله

ويستثنى من ذلك : بيع الولي – وهو الأب – مال ابنه القاصر من نفسه : لأنه لا يُتَّهم بغَبْنه لمزيد شفقته عليه . وكذلك بيع القاضي أموال القاصرين الذين تحت ولايته بعضهم من بعض ، لأن ولايته عامة ، وقد يضطر إلى مثل هذا البيع .
٤ - البصر : فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه ، لأن في ذلك جهالة فاحشة ، فيوكل مَن يشتري له أو يبيع .

الركن الثاني : الصيغة :

إن الرضا شرط لصحة عقد البيع ، وأن الرضا أمر خفيّ أُقيم مقامه ما هو مظِنّة له ، وهو التصرف الذي يعتّبر به العاقدان عن رضاهما بالبيع ، وهذا التصرف هو الصيغة ، وتشمل الإيجاب من البائع ، كقوله : بعتك هذا الثوب بكذا ، والقبول من المشتري ، كقوله : قبلته ، أو اشتريته ، وما إلى ذلك .
والصيغة قد تكون صريحة وقد تكون كناية :
فالصريحة : كل لفظ تكون دلالته ظاهرة على البيع والشراء ، كقوله : بعتك وملّكتك ، وقول المشتري : اشتريت وتملّكت ، ويكفي في القبول أن يقول : قبلت .
والكناية : هي اللفظ الذي يحتمل البيع كما يحتمل غيره ، كقول البائع : جعلتُه لك بكذا ، أو : خذه بكذا، أو تسلّمه بكذا ، وقول المشتري : أخذته أو تسلّمته .
فالصيغة الصريحة ينعقد بها البيع – إذا توفّرت شروطها – بمجرد التلفظ بها ، ولا تحتاج إلى نيّة . بينما ألفاظ الكناية لا ينعقد فيها البيع إلا إذا اقترنت بنيته ، أو دلّت القرائن على إرادته .
وهل ينعقد البيع بالمعاطاة ؟ كأن يُقبض البائع المبيع ويُقبضه المشتري الثمن، من غير أن يتلفظ واحد منهما بشيء ، أو يتلفظ أحدهما ويسكت الآخر.
المشهور في المذهب : أنه لا بدَّ من التلفظ من العاقدين ، وأن البيع لا يصح بالمعاطاة . وبعض فقهاء المذهب صحَّح البيع بالمعاطاة في غير

النفيس من الأشياء كرطل خبز وحزمة بصل ونحو ذلك ، ولم يصححه في النفائس من السَّلَع والمبيعات ذات القيمة العالية .
وأجاز ذلك مطلقاً المتأخرون من فقهاء المذهب – كالنووي رحمه الله تعالى – إذا جرى به العرف . وهذا أيسر للناس وأرحم ، وأبعد عن إيقاعهم في الإثم وإبطال بياعاتهم، ولا سيما في هذه الأيام التي أصبح البيع بالمعاطاة فيها هو الشائع والغالب ، وقلما تجد متبايعين يتلفظان بإيجاب أو قبول .
وما سبق بالنسبة لمن يستطيع النطق ، وأما الأخرس : فيُكتفى منه بإشارته المفهمة ، المعهودة عنه في مثل هذا التصرف ، فإنها تنوب منه مناب النطق للضرورة ، لأنها تدل على ما في نفسه كما يدل اللفظ عما في نفس الناطق . وتقوم الكتابة منه مقام الإشارة ، بل هي أولى ، لأنها أقوى في الدلالة على الإرادة والرضا .
ويشترط في صيغة العقد ما يلي :
١ - أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يُشعر عرفاً بالإعراض عن القبول ، وهو ما يسمى باتحاد مجلس العقد.
٢ - أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ومطابقاً له في كل جوانبه ،فلو قال : بعتك بمائة ، فقال : اشتريت بخمسين . أو قال : بعتك هذه الدار بألف ، فقال : اشتريت نصفها بخمسين . لم ينعقد .
٣ - عدم التعليق على شرط أو التقييد بوقت، بأن تكون الصيغة تدل على التنجيز في العقد والتأبيد في التمليك ، فلو قال : بعتك هذه الدار إن جاء فلان أو شهر كذا ، فقال : قبلت ، لم يصح العقد ، لوجود الشرط . وذلك لأن التعليق يدل على عدم الجزم بإرادة البيع والرضا به ، وقد علمنا أن الرضا شرط في صحته . وكذلك لو قال : بعتك هذه السيارة سنة مثلاً ، فقال : اشتريت، لم ينعقد البيع ، لوجود التقييد بالوقت . وذلك لأن ملكية الأعيان لا تقبل التوقيت .
وهذا إذا كان التوقيت أو التعليق في المبيع ، أما لو كان في الثمن ، كما لو باعه على أن يوفيه الثمن أول شهر كذا أو بعد شهرين مثلاً ، فإن البيع

صحيح ، لأن الثمن دين يثبت في الذمة ، فيقبل التوقيت والتعليق ، بخلاف الأعيان .
فإذا كان البيع مقايضة ، أي بيع سلعة بسلعة كبيع سيارة بسيارة مثلاً أو دار، فلا تقبل التعليق أيضاً .

الركن الثالث : المعقود عليه :

وهو ما يسمى محل العقد، وهو في عقد البيع : المبيع والثمن ، ويشترط في كلِّ منهما شروط ، وإليك بيانها :
١ - أن يكون المبيع موجوداً عند العقد : فلا يجوز بيع ما هو معدوم ، كبيع ما ستثمره أشجاره ، وما ستحمل به أغنامه . وكذلك ما كان في حكم المعدوم ، كبيع ما تحمله الأغنام ونحوها ، أو ما في الضرع من اللبن ونحوه .ودليل ذلك : أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان .
وكذلك : فإن في هذا النوع من البيع غرراً ، لأنه على خطر الوجود وعدمه ، ولما فيه من الجهالة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر .
٢ - أن يكون مالاً متقوماً شرعاً : وذلك شرط في المبيع والثمن ، ويخرج بذلك جميع الأعيانِ النجسة والمحرمة شرعاً ، فلا يصح كون المبيع أو الثمن خمراً أو ميتةً أو دماً أو زبْلاً أو كلباً .
روى البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها : أنه سمع النبي ﷺ يقول " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "
وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب .
ويلحق بها الأعيان المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها ، كالخل واللبن والزيت والسمن المائع ونحوه. أما الأعيان التي يمكن تطهيرها إذا تنجست فلا مانع من بيعها أو جعلها ثمناً لأنها في حكم الأعيان الطاهرة .
٣ - أن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً : أي أن تكون له منفعة مقصودة عرفاً ومباحة شرعاً ، فلا يصح بيع الحشرات أو الحيوانات المؤذية التي لا يمكن الانتفاع بها أو لا تقصد منفعتها عادة ، وكذلك آلات اللهو التي

يمتنع الانتفاع بها شرعاً ، لأن بذل البدل مقابل مالا نفع به إضاعة للمال ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال . (أخرجه).

ويجوز بيع الفهد للصيد ،والفيل للقتال ،والقرد للحراسة ، والنحل للعسل ، ونحو ذلك ، لأن فيها منفعة مقصودة عرفاً ومباحة شرعاً ، ولم يرد نهي عن شيء منها بخصوصه كالكلب مثلاً .

وكما لا يصح بيع ما ذكر من الأشياء لا يصح جعلها ثمناً .

ولو كان المبيع أو الثمن لا نفع فيه عند العقد ، ولكن ينتفع به مستقبلاً – كالمُهْر الصغير – جاز بيعه أو جعله ثمناً .

٤ - أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً : فإن كان العاقد عاجزاً عن تسليم المبيع أو الثمن – إن كان معيناً – وقت العقد فلا ينعقد البيع ، لأن العاقد الآخر ليس على يقين في هذه الحالة أنه سيحصل على عوض عما يبذله ، وبالتالي يكون في بذله له إضاعة للمال ، وهو منهي عنه كما علمت .

وعليه : فلا يصح بيع سيارة ضائعة ، أو طائر في الهواء أو سمك في الماء ، ونحو ذلك لعدم القدرة على تسليمها حسّاً .

كما لا يصحّ بيع جزء معَّين من مبيع لا يقبل القسمة ، أي إن قسمته تنقص قيمته وتجعله غير صالح للانتفاع به ككتاب أو سيف أو بيت صغير ونحو ذلك ، لأنه غير مقدور على تسليمه شرعاً ، إذ إن تسليمه لا يكون إلا بقسمته وتمييزه، وفي ذلك نقصه وذهاب منفعته ، وهو تضييع للمال ، وهو منهي عنه كما علمت .

أما لو بيع جزء منه غير معين على سبيل الشيوع فإن ذلك جائز ، لأن المشتري لا يحق له أن يطالب بقسمته ،ويكون الانتفاع به على التناوب .

٥ - أن يكون للعاقد سلطان عليه بولاية أو ملك : فيصح بيع المالك لمال نفسه وكذلك يصح بيع الولي أو الوصيّ لما مَنْ تحت ولايته من القاصرين وشراؤه به ، كما يصح بيع الوكيل لمال موكَّله وشراؤه به .

فإذا تصرف بالمال بيعاً أو شراءً من لا سلطان له عليه – وهو الذي يسمى في عرف الفقهاء الفضولي كان تصرفه باطلاً ، لقوله ﷺ : " لا بيع إلا فيما تملك " (أخرجه أبو داود) .

٦ - أن يكون معلوماً للعاقدَيْن : فلا يصح البيع إذا كان في المبيع أو الثمن جهالة لدى العاقدين أو أحدهما ، تقضي في الغالب إلى النزاع والخصومة ، لأن في ذلك غرراً ، وقد علمت أنه ﷺ نهى عن بيع الغَرَرِ . فلا يصح بيع ما يجهله العاقدان أو أحدهما ، ولا جعله ثمناً .

كما لا يصح بيع واحد من أشياء دون تعيينه، ولا البيع به .

ولا يصح بيع شيء معين بألف مثلاً ، دون بيان المراد من الألف ، ولا عرف في مكان البيع يحدد المراد منها ، فإن كان عرف فسِّرت به ، كما لو باع في سورية مثلاً مبيعاً وقال ثمنه ألف ، فالعرف يحدد أنه ألف ليرة سورية .

ويمكن أن يحصل العلم بالأمور التالية :

أ - إن كان العوض حاضراً ومشاهداً صح بيعه ولو لم يبيّن مقداره ولا صفته الظاهرة ، كما لو باع سيارة مشاهدة ومشاراً إليها بثمن معين ، ولم يبّين نوع السيارة وطرازها . وكذلك لو باع صُبْرة من قمح مثلاً بألف ليرة سورية ، دون أن يبيِّن مقدارها . وكذلك لو باعه سلعة حاضرة بهذه الدراهم مثلاً ، فكل ذلك صحيح ، لقيام المشاهدة والتعيين مقام العلم .

ب - إذا رأى المتعاقدان البدل قبل العقد ، وكانا ذاكرَيْن لأوصافه ، وكان مما لا يتغيّر غالباً خلال المدة التي كانت بين الرؤية والعقد ، كالثوب والدار ونحو ذلك . فإن كان مما يتغيّر غالباً في تلك المدة فلا يكفي ذلك .

ج - رؤية بعض العوض إذا كانت تغني عن رؤية باقية ، كرؤية جزء من القماش الذي يدل على باقي الثوب ، أو رؤية أنموذج من الأشياء المتماثلة .

د - رؤية ظاهر العوض الذي يُعتبر حافظاً لباقية ، كالبطيخ والرمان والبيض، فيُكتفى برؤية قشره ، كما يُكتفى برؤية القشرة السفلى من الجوز واللوز إذا تم نضجه ، لأن بقاء هذه القشور من مصلحة هذه الأشياء . فإذا كان مما يؤكل مع قشره الخارجي كفت رؤية قشرته الخارجية وصحّ بيعه .

ومما يتعلق هنا بمعلومية العوضين : العلم بالأجل إذا كان الثمن مؤجلاً ، فلو كان غير معلوم ، كما إذا باع إلى الحصاد أو قدوم فلان من سفره ، فإنه لا يصح .

وكذلك العلم بوسائل التوثيق ، كالرهن والكفيل، إذا شرط ذلك في العقد ، فلو باعه بشرط أن يأتيه بكفيل أو رهن بالثمن ، دون أن يعيّن الكفيل أو الرهن ، فلا يصح العقد .

قبض المبيع وضمانه

إذا تم عقد البيع بتوفر أركانه وتحقق شروطه ، والمبيع لا يزال في يد البائع ، فهو من ضمانه ، بمعنى أنه إن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع ، ولا يلزم المشتري شيء ، ويسترد الثمن إن كان قد دفعه . فإذا قبضه المشتري دخل في ضمانه ، فإن هلك يهلك عليه .

ويختلف القبض باختلاف المبيع ، إذ إن قبض كل شيء بحسبه :
فقبض المنقول : يكون إما بالتناول إذا كان يُتناول باليد ، كالثوب والكتاب ونحوهما ، وإما بالنقل إذا كان لا يُتناول باليد كالسيارة والدابة وما إلى ذلك .

وأما غير المنقول : كالدار والأرض فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه منه ، وإزالة الموانع من تسلّمه ، وتسليم مفتاحه إن كان داراً ونحو ذلك . ولا بد في القبض من إذن البائع، لأن الأصل أنه ملكه، ولا يخرج من يده إلا بإذن منه .

الخيارات في البيع

الأصل في عقد البيع أنه إذا وُجدت أركانه وتحققت شروط أن ينعقد مبرما ًإلا أن الشارع أثبت لكل عاقد حق خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب . وإليك بيانها مفصلة :

١- **خيار المجلس :** والمراد به أن المتعاقدين كلاً منهما له حق الرجوع عن البيع – بعدما تم وانعقد صحيحاً – ما داما في المجلس الذي حصل فيه عقد البيع ، ولم يتفرّقا عنه بأبدانهما .

فإذا تفرّقا عن مجلس العقد سقط الخيار وأصبح العقد لازماً ، ويكفي في ذلك ما يسمى تفرقاً في العرف .
وكذلك يسقط الخيار إذا اختار أحدهما أو كلاهما إبرام العقد ولزومه ، بأن يقولا : أمضينا العقد أو اخترنا لزومه ، وكذلك إذا خيَّر أحدهما الآخر كأن يقول له : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فيكون ذلك إسقاطاً لخياره ، فإذا اختار الآخر سقط خيار المجلس ، لأنهما أسقطا حقاً أعطاهما الشارع إياه . فإن اختار أحدهما ولم يختر الآخر سقط الخيار في حق من اختار، وبقي في حق من لم يختر .
والأصل في كل ما سبق : قوله ﷺ " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر " (أخرجه البخاري و مسلم) .
ودلّ على أن المقصود بالتفرّق التفرق بالأبدان (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشترى شيئاً يُعجبه فارق صاحبه . (البخاري)

٢- خيار الشرط :

وهو أن يشترط بأحد المتعاقدين أو كُلٌّ منهما : أن له الخيار – أي حق فسخ العقد – خلال مدة معلومة . ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد ، ويمكن أن يشترط بعده ، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد . وسمي خيار الشرط لأن سببه اشتراط العاقد .ويشترط فيه :
أ - أن يكون لمدة معلومة، فإن قال : لي الخيار، ولم يحدد مدة لم يصح ، وكذلك لو حدّد مدة مجهولة ، كقوله : بعض يوم ، أو : إلى مجيء فلان ، ونحو ذلك . والصحيح أنه يبطل البيع في هذه الحالة ، لما في ذلك من الغرر والجهالة .
ب - أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام ، إذا كان المبيع لا يفسد خلالها ، لأن الحاجة لا تدعو إلى التروِّي أكثر من هذه المدة غالباً . فإن زاد على ذلك ولو لحظة بطل البيع ، وكذلك يبطل البيع إذا كانت المدة يفسد المبيع خلالها ، ولو كانت أقل من ثلاثة أيام .
ج - أن تكون المدة متوالية ومتصلة بالعقد ، فلو شرط الخيار ، في أيام معينة غير متوالية أو غير مبتدأة من العقد لم يصح الشرط ،وبطل العقد ، لأنه شرط فيه ما ليس من مقتضاه ، وما لم يرد به الشرع .

والدليل على ما سبق : حديث حِبّان بن منقذ رضي الله عنه ، وقد شكا إلى رسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع ، فقال له النبي ﷺ : " إذا بايعت فقلْ : لا خلابة " وفي رواية : " ولي الخيار ثلاثة أيام " . (البخاري) .
[والخلابة : معناها الغبن والخداع] .

اشتراط الخيار لأجنبي :

هذا وكما يصح للعاقد أن يشترط الخيار لنفسه يصحّ له أن يشترطه لأجنبي، أي لغيره ممّن لا صلة له بالعقد . وذلك لأن الخيار شُرع للحاجة والمصلحة ، لدفع الغبن والضرر عن العاقد ، وربما لا يتحقق ذلك لو كان الخيار له ، لعدم خبرته ، بينما يكون غيره أعرف بالمبيع ، فتدعو الحاجة أن يشترط الخيار له . والصحيح في هذه الحالة أن الخيار يثبت لمن شُرِط له وهو الأجنبي ، ولا يثبت للعاقد الذي شرطه .

متى يسقط الخيار ؟

إذا اختار مَن له الخيار فسخ العقد ، كأن يقول : فسخت البيع ، أو قال البائع إذا كان الخيار له : استرجعت المبيع ، أو قال المشتري : استرجعت الثمن ، ونحو ذلك ، انفسخ العقد عقد البيع .
بينما يلزم البيع إذا سقط الخيار ، ويسقط خيار الشرط بالأمور التالية :
أ - بانتهاء المدة المشروطة، فإذا انتهت المدة المشروطة ولم يفسخ العقد مَن له الخيار، سواء أكان البائع أو المشتري أو كليهما ، فقد لزم العقد وسقط الخيار، ولا يحق لأحد فسخه بعد ذلك .
ب - بإمضاء البيع وإجازته في مدة الخيار، كأن يقول مَن له الخيار : أجزت العقد ، أو أمضيته ، أو اخترت البيع .
د - بتصرّف من له الخيار بالمبيع تصرفاً لا ينفذ عادة من غير المالك ، فيكون ذلك إجازة للبيع وإمضاءً له ، وبالتالي إسقاطاً لخياره . وهذا إذا كان مَن له الخيار المشتري ، فإذا كان المتصرف هو البائع كان تصرفه فسخاً للعقد .

حكم المبيع زمن الخيار :

١- ملكية المبيع زمن الخيار : إذا كان الخيار للمتبايعين كانت ملكية المبيع موقوفة حتى يتبين الحال من فسخ العقد أو إمضائه ، فإذا فسخ

العقد تبيّن أن الملكية لم تنتقل من البائع . وإذا أمضي البيع وأُجيز تبين أن المبيع ملك للمشتري من تاريخ العقد ، وأن الثمن ملك للبائع كذلك . وبالتالي يملك كل واحد منهما زوائد ومنافع ما تبين أنه ملكه من تاريخ العقد . والزوائد كثمر الشجر ولبن المواشي ، والمنافع كأُجرة الدار والسيارة ونحو ذلك . وبالمقابل يكون على كل واحد منهما نفقة ومؤونة ما تبيّن أنه ملكه من تاريخ العقد ، كعلف الدابة وإصلاح السيارة ونحو ذلك .

وإذا كان الخيار لواحد منهما كان المُلْك له ، لأنه هو الذي يملك التصرّف دون غيره. وبالتالي كانت له المنافع والثمرات ، وكانت عليه المؤونة والنفقات .

٢- هلاك المبيع زمن الخيار :

إذا تلف المبيع في زمن الخيار يُنظر :

أ - فإن كان قبل القبض ، أي أن المبيع لا يزال في يد البائع ، فإن البيع ينفسخ ويسقط الخيار، سواء أكان الخيار للمشتري أم للبائع ، لعدم القدرة على تسليم المبيع ، ويكون من ضمان البائع .

ب - وإن كان الهلاك بعد القبض ، أي في يد المشتري ، فإن البيع لا ينفسخ ، لدخوله في ضمان المشتري بقبضه له . كما أن الخيار لا يزال باقياً ، سواء أكان للبائع أم للمشتري ، لأن الحاجة التي دعت إليه – وهي الحفظ من الغبن – لا تزال باقية ، فلمَن له الخيار حق إمضاء البيع وفسخه . فإذا أُمضى العقد وأُجيز وجب على المشتري ثمنه للبائع ، لأنه تبين أنه ملكه . وإذا فسخ العقد وجب عليه رد مثله أو قيمته يوم التلف ، ويسترد المشتري الثمن ، لأنه تبيّن أنه لم يدخل في ملكه .

٣- خيار العيب :

لقد حذر رسول الله ﷺ من الغش أشد تحذير حين قال : " من غش فليس منّا " ومن الغش أن يكون في المبيع عيب يعلمه البائع ، فيكتمه عن المشتري ولا يبيِّنه له . و لقوله ﷺ : " لا يحلُّ لأحدٍ يبيع شيئاً إلا بَيَّنَ ما فيه ، ولا يَحلُّ لمنْ يَعْلَمُ ذلك إلا بَيَّنَهُ " . (أخرجه الإمام أحمد) .

فإذا حصل عقد البيع ولزم ، وقبض المشتري المبيع ولم يُذكر له فيه عيب ، ثم اطّلع بعد ذلك على عيب فيه كان البيع صحيحاً، وإنما يثبت للمشتري حق الخيار : بين أن يرضى بالمبيع على ما فيه ، وبين أن يردّه على البائع فيفسخ البيع ويستردّ الثمن ، طالما أنه لم يكن على علم بهذا العيب ، لا عند العقد ولا عند القبض . ودليل ذلك :

حديث عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً ابتاع غلاماً ، فاسْتَغَلَّهُ ، ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب ، فقال البائع : غَلّةُ عبدي ؟ فقال النبي ﷺ : " الغلة بالضَّمانِ " (أخرجه أحمد) .

ويشترط لثبوت خيار العيب :

١- أن يثبت أن العيب قديم ، أي قد حدث في المبيع قبل أن يقبضه المشتري ، سواء أكان ذلك قبل العقد أم بعده ، لأن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع .

٢- أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع في عُرف التجّار ، سواء أنقصت العين أم لم تنقص ، لأن البيع معاوضة ، والعبرة فيها للقيمة ، والمرجع في اعتبارها التجار أصحاب الخبرة .

٣- أن يغلب في جنس المبيع عدمه ، كَمن اشترى سيارة من وكالتها ، ثم تبين له اهتراء عجلاتها ، فيثبت له حق الرد والفسخ بالعيب . أما لو اشتراها مستعملة ثم اطّلع على ذلك فلا يثبت له خيار العيب ، لأن الغالب في المستعمل منها ذلك .

متى يكون الرد بخيار العيب ؟

يثبت حق الرد بخيار العيب فور الاطّلاع على العيب ، حسب العُرْف والعادة . فإذا علم به وهو يأكل أو يصلي فله تأخير الرد حتى الفراغ ، أو في الليل فله التأخير حتى الصباح ، فإذا أخَّر عن الوقت الذي كان يستطيع فيه ردُّه سقط خياره .

كذلك يسقط خياره لو استعمله بعد الاطلاع على العيب وقبل التمكّن من ردّه . وذلك لأن تأخيره عن الوقت الذي تم فيه من ردّه ، وكذلك استعماله له قبل التمكّن من الرد ، دليل على اختياره للمبيع ورضاه به على ما فيه من العيب .

شرط البراءة من العيوب :
لو شرط البائع على المشتري عند العقد : أنه بريء من كل عيب يظهر في المبيع صحّ عقد البيع ، لأنه شرط يؤكد العقد ويقرره ، إذ ينفي الرد والفسخ ، كما يوافق ظاهر الحال من سلامة المبيع من العيوب .
وهل يسقط هذا الشرط خيار العيب ، وبالتالي ليس للمشتري ردّ المبيع وفسخ العقد إذا ظهر فيه عيب قديم على ما قد علمنا ؟ .
والجواب أنه يُنظر :
فإن كان المبيع غير حيوان : فإن هذا الشرط لاغٍ ، ولا يسقط حق الرد ، ولا يبرأ البائع من أيّ عيب يظهر في المبيع ويُثْبِتُ الخيار على ما سبق .
وإن كان المبيع حيواناً : فإنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان ، موجود عند العقد ، ولم يعلمه البائع .

البيوع الخاصة

أ – البيوع الجائزة :
التولية : وهي أن يبيع ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشتراه به دون أن يذكر هذا الثمن، أو يقول للمشتري : وليتك هذا العقد .
الإشراك : وهو كالتولية، ولكنه على جزء من المبيع لا على جميعه، كأن يقول له: أشركتك في هذا العقد نصفه بنصف الثمن، ونحو ذلك .
ويشترط أن يبين هذا الجزء الذي يشركه فيه، فإن ذكر جزءاً ولم يبينه، كأن قال : أشركتك في بعض العقد، لم يصح العقد للجهالة. فإن أطلق الإشراك كأن يقول : أشركتك في هذا العقد، صح وكان مناصفة .
المرابحة : وهي أن يبيعه ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد، كأن يقول: بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وربح عشرة في المائة مثلاً، أو : وربح هذه السيارة مثلاً، وهكذا، فيجوز أن يكون الربح ليس من جنس الثمن .
المحاططة (الوضعية) : وهي أن يبيعه ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حط – أو وضع، أو خسارة – قدر معين من الثمن، كعشرة في المائة مثلاً ونحو ذلك . فالمحاططة والوضعية بعكس المرابحة كما ترى.

ب – البيوع المنهي عنها :

أولاً : البيوع المحرمة والباطلة :

وهي البيوع التي نهى عنها الشارع لخلل في أركانها أو نقص في شروطها، وقد سمى الشارع أنواعاً من هذه البيوع ونهى عنها، وحكم الفقهاء ببطلانها، وهي :

١- **بيع اللبن في الضرع** قبل أن يحلب، والصوف على ظهر الدابة قبل أن يُجَزّ أي يُقَصّ، وكذلك بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن" أي قبل أن يمخض ويستخرج منه . (أخرجه الدارقطني) .

بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها و يسميها الناس : الضمان

إن بيع الثمار قبل بدو صلاحها – بالإضافة إلى الجهالة بمقدار المبيع – فيه غرر كبير، إذ قد تأتي آفة عليه من صقيع أو مرض أو ما إلى ذلك فلا يخرج ، وهنا يأخذ صاحب الشجر مالاً بدون عوض يبذله مقابل ما زعمه ثمناً لثمر أشجاره ، فيكون أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وهذا ما صرح به حديث رسول الله ﷺ إذ قال : " أرأيْت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " وفي رواية فبم تستحل مال أخيك ؟ (رواه البخاري)

وأما بيعه بعد بدوّ صلاحه وظهور نضجه فجائز ، ودلّ على ذلك مفهوم الحديث السابق وغيره من الأحاديث التي سيأتي بعضها ، فالنهى عن بيعها قبل بدوّ صلاحها يُفهم منه جواز بيعها بعد بدوّ صلاحها ، والحكمة في ذلك واضحة : فإن آفات الثمار تصبح مأمونة غالباً بعد ذلك ، لغلَظ الثمرة وكبر نواها ، وأما قبله فتسرع إليها الآفات لضعف الثمر وصغَر نواه ، ونحو ذلك.

وضابط بدوّ الصلاح وظهور النضج :

فيما كان يتلوّن : أن يحمرّ أو يصفّر أو تظهر عليه علامات نضجه المعهودة . وفي غير المتلوّن : أن تظهر عليه مبادئ النضج ، ويتحقق فيه ما يُقصد منه ، كحموضة أو حلاوة ولين تين ، ونحو ذلك .

وفي الحديث : " نهى أن تُباع ثمرة النخل حتى تزهو ، أو : يزهو . قيل : وما يزهو؟ قال : يَحْمَارُّ أو يصفارّ " وفيه : " حتى تُشْقِحَ . فقيل : ما تُشْقِحَ ؟ قال : تحمارُّ وتصفارُّ ويُؤكَلُ منها " . (البخاري ومسلم) .
هذا ويجوز بيع الثمار قبل نضجها بشرط القطع ، إذا كانت يُنتفع بها ، كحصرم مثلاً ، لانتفاء المانع من البيع وهو الغرر بإبقائها ، وتحقق شرط المبيع وهو أن يكون منتفعاً به . فإذا كان المقطوع لا ينتفع به لم يصحّ.
٢- **البيوع التي فيها معنى المقامرة** : وهي بيوع إما فيها جهالة بالمبيع أو خلل في إرادة العاقدين ، ومما نُصَّ عليه من هذه البيوع :
بيع المنابذة أو الملامسة : وهو أن يتبايعا أحد المبيعات دون تعيين ، فإذا نبذ أي ألقى البائع أحدها و لمس المشتري أحدها كان هو المبيع . ومنها أن يبيعه الثوب – مثلاً – في الظلمة ، فيلمسه دون أن يراه .
وقد روى أبو سعيد الخدري رضي اله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن المُلاَمَسَةِ والمنابَذَةِ في البيع " . (رواه البخاري) .
بيع الحصاة ، وهو أن يتبايعا إحدى السلع ،على أن يلقي أحدهما حصاة ، فعلى أيّها وقعت كان هو المبيع ، وقد ورد النهي عنه وحكم الفقهاء ببطلانه لما فيه من الجهالة والخلل في إرادة العاقدين .فعن أبي هريرة رضي الله عنه : " أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن بَيْع الحَصَاةِ" (أخرجه مسلم) .
ومثله ما يجري الآن من وضع أشياء في أماكن ، وتدار عليها خشبة أو حديدة ،فأيّ شيء وقفت عنده الحديدة أو الخشبة ثبت بيعه للمشتري بقيمة معينة . وكذلك إذا وضع للأشياء أرقام ، وأديرت دواليب ذات أرقام ، فإذا وقفت عند أرقام يحملها أحد الأشياء كان هو المبيع ، ولزم البيع .

٣- **بيعتان في بيعة :** وهو أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد ، كأن يقول البائع: بعتك هذه الدار – مثلاً – بألف نقداً وبألفين تقسيطاً أو إلى سنة . فيقبل المشتري البيع بالنقد أو بالتقسيط . أو أن يقول : بعتك هذه السيارة – مثلاً بألف – على أن تبيعني دارك بألفين . فهذا النوع من البيوع منهيٌّ عنه وباطل ، للجهل بالثمن في الصورة الأولى ، والتعليق على الشرط في الصورة الثانية .روى أبو هريرة رضي الله عنه قال :"

نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ " .(أخرجه الترمذي كما أخرجه النسائي وأحمد) .

البيع بالتقسيط

وبالمناسبة نبيِّن أن البيع بالتقسيط لا مانع منه وهو صحيح ، شريطة أن لا يذكر في صيغة العقد السعران ، كما سبق ، فيكون بيعتين في بيعة ، وهو باطل كما علمت . أما لو تساوم المتبايعان على السعر قبل إجراء العقد ، ثم اتفقا في نهاية المساومة على البيع تقسيطاً، وعقد العقد على ذلك ، فإن العقد صحيح ، ولا حرمة فيه ولا إثم ، حتى ولو ذكر السعر نقداً أثناء المساومة ، طالما أنه لم يتعرض له أثناء إنشاء العقد .
هذا ليس من الربا في شيء ، بل هو نوع من التسامح في التعامل والتيسير ، ولا شك أن للحلول فضلاً على الأجل ، فكل الناس يؤثر الأقل الحال – أي الذي يُدفع الآن – على الكثير الذي يُدفع بعد حين .

٤- **بيع العُرْبون :** وهو أن يبيعه شيئاً على أن يعطيه جزءاً من الثمن ، يكون هبة للبائع إن لم يتم البيع ، وإن تم البيع حُسب من الثمن . فهو منهي عنه وباطل لأن فيه شرطاً فاسداً، وهو الهبة للبائع .
روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : "نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبان " .(أخرجه أبو داود و ابن ماجه) .
[والعُرْبان لغة في العُرْبون] .
هذا وينبغي التنبيه على أن المحرم والباطل هو الذي شرط فيه ذلك أثناء العقد ، أما لو لم يشرط ذلك في العقد ، ويعد تمام العقد طالب البائع بقسط من الثمن عربوناً فلا بأس ، ولكن لا يحلّ له إذا فُسخ العقد فيما بعد إلا برضا المشتري .

بيع الدّيْن بالدَّيْن :

وهو أن يكون – مثلاً – لشخص دين على آخر ، ولثالث دين على الأول ، فيبيع أحد الدائِنَيْن دَيْنه من الآخر بالدَّيْن الذي له على الثالث فهذا البيع وأمثاله منهيٌّ عنه وباطل ، لعدم القدرة على تسليم المبيع . روى ابن

عمر رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ الكَالِئِ بالكَالِئِ " أخرجه الدارقطني . [والكالئ هو الدَّيْن]
وفسره بعضهم بأن يشتري أحد سلعة يستلمها بعد أجل معين ، ويسلم ثمنها الآن ، فإذا حلّ الأجل وعجز البائع عن تسليم السلعة قال للمشتري : بعني هذه السلعة بكذا إلى أجل. وهذا باطل أيضاً .
ومن صور بيع الدَّيْن بالدَّيْن : أن يبيعه لمن عليه الدَّيْن أيضاً بدين .
وكذلك لو باع الدين الذي له على شخص بعين – أي سلعة حاضرة ، أو قدر من المال يبرزه ويدفعه – لشخص آخر غر مَنْ عليه الدين ، فهو باطل أيضاً ، لعدم القدرة على تسليم المبيع .
أما لو باع الدين بعين لمن هو عليه الدين ، كأن باعه الألف التي له في ذمّته بسجادة مثلاً ، أو خمسمائة يخرجها مَنْ عليه الدين ويدفعها ، صحّ هذا البيع ، لأنه في معنى الصلح ، وهو جائز كما ستعلم إن شاء الله تعالى .
٦- **بيع المبيع قبل قبضه :** وذلك بأن يشتري إنسان سلعة أو بضاعة ، ثم يبيعها قبل أن يقبضها . فهو بيع منهي عنه وباطل ، لما علمنا أن المبيع لم يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه ، فلا يملك أن يبيعه . روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " من ابْتَاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَقْبِضَهُ " . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُبَاع حتى يُقبَضَ) . قال ابن عباس : (ولا أحسَبُ كلّ شيء إلا مثْلَهُ) . (البخاري : و مسلم) .
وهذا إذا كان البيع لغير البائع الأول ، فإذا كان البيع لنفس البائع الأول كان باطلاً أيضاً إذا كان بغير الثمن الأول أو بمثله ، لأنه بيع يدخل في عموم النهي .أما إذا باعه للبائع الأول بنفس الثمن الذي اشتراه به ، أو بمثله إن تلف الثمن الأول ، كان صحيحاً ، لأنه في الحقيقة إقالة من البيع الأول وليس بيعاً جديداً ، وإن كان على صورة البيع .
ثانياً – البيوع المحرّمة غير الباطلة : وهي البيوع التي ورد النهي عنها لا لنقص في أركانها ولا لخلل في شروطها ، وإنما لأمر خارج عنها ، ولذا يحكم بصحتها مع ثبوت التحريم لها والإثم على فاعلها . وهي :

١- بيع المُصَرّاة :

وهي الناقة أو البقرة أو الشاة ، يترك حلبها عمداً أياماً ليجتمع اللبن في ضَرعها ، فيتوهم المشتري كثرة اللبن فيها على الدوام ، فيرغب بشرائها وربما زاد في ثمنها .

فإذا وقع الشراء كان العقد صحيحاً ، ولكن مع الحرمة ، لما فيه من الغش والتدليس . فإذا علم المشتري بذلك ثبت له خيار الرد على الفور ، لأنه في حكم خيار الرد بالعيب ، فإذا ردّها وكان قد حلبها ردّ معها صاعاً من تمر بدل اللبن الذي أخذه ، أو ردّ البن نفسه إذا رضي البائع بذلك .

وإن رضي بالشاة مع العلم بالتصرية لم يكن له شيء .

ودليل ما سبق : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : لا تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابْتَاعها بعدَ ذلك فهو بخير النَّظَرّيْنِ بعد أن يَحْلُبها : إن رضيها أمسكَها ، وإن سَخِطَها ردّها وصاعاً من تمر" . (أخرجه البخاري ومسلم) . ويقاس على الإبل الغنم غيرهما مما يتحقق فيه هذا المعنى ، ولا سيما الحيوان المأكول اللحم .

٢- النَّجْش :

وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء ، وإنما ليوهم غيره نفاستها ، فيشتريها بأكثر من ثمنها . واصل النجش الاستتار ، لأنه يستر قصده . وهذا العمل حرام ، لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : " نهى النبي ﷺ عن النَّجْش " . (أخرجه و مسلم) فإذا حصل الشراء كان صحيحاً.

فإذا قام الدليل على أن ذلك كان بتواطؤ بين البائع والناجش كانت الحرمة عليهما ، وكان البائع غارّاً وغاشّاً للمشتري ومدلِّساً عليه ، فيثبت له بذلك حق الخيار . وإن لم يثبت أن ذلك كان بتواطؤ منهما لم يكن للمشتري الخيار ، لأنه مقصِّر في التحرِّي والبحث .

٣- بيع الحاضر للبادي :

وهو أن يَقْدَم رجل من سفر – من بادية أو غيرها – ومعه متاع يريد بيعه ، وأهل البلد في حاجة إليه ، فيقول له من شخص آخر من أهل البلد : لا تبع حتى أبيع لك هذه البضاعة شيئاً فشيئاً ، ويزداد الثمن .

فمثل هذا العمل حرام ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يَبْع حاضِرٌ لبادٍ ". فقيل لابن عباس : ما قوله : " لا يبع حاضر لبادٍ" ؟ قال : (لا يكون سمساراً) (أخرجه البخاري) .
وسبب النهي والتحريم ما في ذلك من تضييق على الناس .
وينبغي التنبيه إلى أن هذا لا ينطبق على ما يفعله اليوم الوسطاء ، حين يقومون ببيع البضائع لمن يجلبونها إلى البلد ، لأن معنى التضييق لأهل البلد غير وارد ، بل ربما كان عملهم تسهيلاً وتيسيراً على المنتج والمستهلك .

٤- تلقِّي الركبان :

وهو أن يخرج التاجر إلى خارج البلد ، فيستقبل القادمين بالبضائع ، ويوهمهم أن ما معهم من السِّلَع كاسد في البلد ، وأن أسعارها بخسة ، ليشتريها منهم بأقل من ثمنها .
فإذا اشترى منهم هذه البضائع كان البيع صحيحاً مع حرمته ، لما فيه من الخداع ، وقد دل على ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " لا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَان " .
فإذا نزل أصحاب البضائع السوق وعرفوا الأسعار ، وبانَ لهم أنهم مغبونون بالثمن ، ثبت لهم خيار فسخ البيع . روى أبو هريرة رضي الله عنه قال " نهى النبي ﷺ أن يُتَلَقَّى الجَلَبُ ، فإن تلقاه إنسانٌ فابتاعَهُ فصاحب السلعةِ فيها بالخيارِ إذا ورد السوق " . (رواه مسلم) .

٥- الاحتكار :

وهو أن يشتري البضائع التي تعتبر أقواتاً للناس من الأسواق ، ولا سيما عند حاجة الناس إليها ، فيجمعها عنده ولا يظهرها ، ليرتفع ثمنها أكثر فأكثر ، فيبيعها شيئاً فشيئا مستغلاً حاجة الناس .
فمثل هذا التصرف حرام ، لما رواه معمر بن عبدالله العدوي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا يحتكر إلى خاطئ" (أخرجه مسلم) .
فإذا صار الناس في حاجة شديدة إلى هذه الأقوات ، أو ضرورة ، أُجبر المحتكر على بيعها بالسعر المناسب ، فإن أبى باعها القاضي عليه وأدى له ثمنها .

وهذا ينبغي أن يعلم أن شراء مثل هذه البضائع في المواسم وحال توفرها في الأسواق ، من أجل ادّخارها لتباع وقت الحاجة إليها ، كما تفعل المعامل حين تُصَنِّع بعض الأغذية وتحفظها من الفساد ، لينتفع الناس بها حين عدم توفرها ، كل ذلك ليس باحتكار ، وإنما هو تجارة مشروعة وعمل نافع ، وقد يكون في ذلك خير العباد والبلاد ، ويؤجر هؤلاء الذين يحفظون الفائض عن الحاجة في موسمه ليتوفر في أوقات أخرى ، لا سيما لأولئك الناس الذين قد لا يتمكنون من ادّخار الأقوات ، وما يسمى (المونة) في بعض البلدان اليوم .

٦- البيع على بيع أخيه أو السوم على سومه :

أما البيع : فهو أن يجئ إلى من اشترى شيئاً وهو مدة الخيار فيقول له : أنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن ، أو أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن .

وأما السَّوْم : فأن يكون رجل يسوم سلعة ، وربما اتفق مع صاحبها على ثمن ، فيأتي آخر ويعرض على صاحب السلعة ثمناً أكبر ليبيعها له . أو أن يعرض على المشتري سلعة مثلها بثمن أقل ، أو أنفس منها بنفس الثمن .

فكل ذلك حرام ، لما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما من قوله ﷺ : " لا بيع الرجُلُ على بيع أخيه " . وقوله : " لا يَسُم المسلمُ على سَوْمِ أخيه " (البخاري ومسلم) .

والحكمة من تحريم هذه الأمور : ما فيها من إخلال بالمروءة ، وإيغار للصدور، وزرع للبغضاء وإثارة للنزاع والشحناء.

٧- مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام :

إذا علم أن فلاناً من الناس كل ماله حرام ، كأن كان ثمن محرم كبيعه خمر أو خنزير أو ميتة أو كلب ، أو كسبه بطريق غير مشروع ، كاليانصيب مثلاً أو رشوة ، أو أُجرة على محرم ونحو ذلك ، فإنه يحرم بيعه كما يحرم الشراء منه ، وكذلك كل أنواع التعامل معه كإجارة أو عارية أو نحو ذلك . كما يحرم الأكل من طعامه .

فإذا لم يكن كل ماله حراماً ، بل كان مخلوطاً من حرام وحلال ، كره التعامل معه بجميع الأوجه التي سبقت .
دلّ على ذلك : ما رواه النعمانُ بن بشير رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " الحلال بَيّنٌ والحرامُ بَيّنٌ ، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ لا يعلمُها كثيرُ من الناس فمَن اتَّقَى الشبهات فقد اسْتَبْرَأَ لدينه وعرضْه ، ومَن وقَع في الشبهات وقع في الحرامِ " (أخرجه البخاري ومسلم) .

ومن آداب البيع :

١ - **السماحة في البيع والشراء** : وذلك بأن يتساهل البائع في الثمن فينقص منه ، والمشتري في المبيع فلا يتشدد في الشروط ، وفي الثمن فيزيد فيه ، وأن يتساهل مع المعسر بالثمن فيؤجله إلى وقت يساره ، وإذا طالبه بدينه فلا يشدد عليه ولا يحرجه . روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " رحم الله رجلاً سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقْتضى – أي طالب بدينه – " (أخرجه البخاري) .
٢ - **الصدق في المعاملة :** بأن لا يكذب في إخباره عن نوع البضاعة ونفاستها ، أو مصدر صنعها ونحو ذلك ، وكذلك لا يدّعي أن تكاليفها أو رأس مالها أكثر مما يعطيه المشتري من الثمن ، إلى غير ذلك ، بل يصدق في كل هذا فيما لو سئل وينصح .
عن رفاعة رضي الله عنه : أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتابعون ، فقال : " يا معشر التُّجار " . فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : " إنّ التجارّ ، يُبعثُون يومَ القيامة فُجّاراً ، إلا اتقى الله وَبَرّ وصَدَقَ " (أخرجه الترمذي) .
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " التّاجرُ الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء " (الترمذي) .
وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " البَيّعان بالخيار ما لم يتفرِّقا – أو قال " حتى يتفرّقا – فإنْ صَدَقا وبيِّنا بُورك لهما في بيعهما ، وإنْ كتَما وكَذَبا مُحقَتْ بركة بيعهما " (البخاري ومسلم) .

٣ - **عدم الحلف ولو كان صادقاً :** ودلائل الصدق فيه عدم الإكثار من الحلف ، بل عدم الحلف مطلقاً ، حال كونه صادقاً في البيع ،لأن في ذلك امتهاناً لاسم الله تعالى ،وقد قال جلّ وعلا :{وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ }(البقرة٢٢٤) .
وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الحلفُ مَنفَقَةٌ للسلعة ، ممحقة للبركة " (البخاري) .
وعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم " . قلنا : من هم يا رسول الله فقد خابُوا وخسرُوا ؟ فقال : " المنَّان ، والمُسْبل إزارهُ ، والمُنفق سلْعته بالحَلف الكاذب " (أخرجه مسلم) [وإسبال الإزار : المراد به إطالة الثياب تكبراً وتعالياً]
٤ - **الإكثار من الصدقات في الأسواق وحال البياعات :** عسى أن يكون ذلك تكفيراً لما قد يقع من حلف لم ينتبه إليه ، أو غش بسبب عيب لم يفطن البائع إلى بيانه ، أو غبن في السعر ، أو سوء خلق أو ما إلى ذلك .
روى قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمَّي السماسرة ، فقال : " يا معشَرَ التجار ، إنَّ الشيطان والإثْم يحْضُرَانِ البيع ، فشُوبُوا بيعكُم بالصدقة " (أخرجه الترمذي) .
٥ - **الكتابة والإشهاد :** إذا كان البيع بالنسيئة – أي أن الثمن مؤخر إلى أجل – استحب كتابة العقد وبيان مقدار هذا الدين وأصله وما يتعلق بذلك مما ينفي المنازعة ، لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } (البقرة٢٨٢)
ففي ذلك مزيد من الضمان للحق ، وتمتين للثقة والتعاون بين المسلمين ، قال تعالى : { وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ } .
وكذلك يستحب الإشهاد على التبايع ولو لم يكن في ذلك تداين ، وكان البيع مع نقد الثمن وتسليم المبيع ، كي لا يقع إنكار للعقد أو شيء من شروطه ، فيحصل النزاع والتخاصم ، وامتثالاً لأمر الله عز وجل إذ يقول : ﴿ وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ .

الإقـــالة

تعريفها :

الإقالة – في اللغة – معناها الرفع ، و فهي في اصطلاح الفقهاء : توافق المتعاقدين على رفع العقد القابل للفسخ بخيار .

فمن التعريف نعلم أن الإقالة إنما تكون في العقود اللازمة ، أي التي إذا تمّت – بتحقق شروطها وكمال أركانها – لم يكن للمتعاقد فسخها إلا بموافقة الطرف الآخر . وكذلك نعلم من التعريف أن الإقالة إنما تكون في العقود التي تقبل الفسخ ، كالبيع والإجارة ونحو ذلك .

مشروعيتها :

والإقالة مشروعة ، بل هي مندوبة إذا طلبها أحد المتعاقدين ، فقد يعقد أحدهم عقداً ثم يرى أنه مغبون فيه ، أو أنه ليس بحاجة إليه ، فيبقى في غمّ وكرب ، ويكون في إقالته منه تنفيس لكربه وتفريج لغمّه وفي ذلك من الأجر ما فيه .

ودل على مشروعيتها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته" أخرجه أبو داوود .

ركن الإقالة :

لا بدّ في الإقالة من صيغة هي ركن الإقالة ، وهي الإيجاب : كأقلني بيعتي ، والقبول : كأقلتك . وتصح بلفظ الفسخ والترك والرفع .

ويُشترط فيها اتحاد المجلس بين الإيجاب والقبول ، كغيرها من العقود ، لأنها عقد .

شروطها :

رضا المتقايلَيْن بها ،وأن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان عن أصل العقد ، فلا يُزاد في أحد البدلين ولا يُنقص منه ، لأنها – كما قلنا – فسخ ، أي رفع للعقد الذي جرى، وعودة بالمتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل العقد .

السَّـــلَم

تعريفه :

هو – في اللغة – السلف ، أي التقديم .

وشرعاً : هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف .

وهو نوع من البيوع ، وهو مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان .

روى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قَدِمَ المدينةَ وهم يُسْلِفُونَ في الثمار السنة والسنتين ، فقال : " من أسْلَفَ فَلْيُسلفْ في كيل معلوم ، ووزْن معلم ، إلى أجل معلوم " (البخاري ومسلم) .

إن تشريع السلم يحقّق مصالح عدّة ، إذ يسّر المال لمن لا يجده والبضاعة لمن يرغب بها ، وفتح الطريق أمام المال ليقوم بوظيفته الأساسية ، ألا وهي قوام عيش الناس ، فلم يبق مخزوناً مكنوزاً . وتلافي أخطار بيع المعدوم بالشروط والقيود التي أحاط بها هذا العقد ، والتي ستراها خلال البحث .

أركانه وشروطه : أركان عقد السلم أربعة :

عاقدان وصيغة ورأس مال السلم والمُسلَم فيه ، ولكلِّ منها شروط .

١- الركن الأول : العاقدان :

وهما المشتري الذي يسلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها ، ويسمى المُسلم . والبائع الذي يستسلف المال ليقدم السلعة بمقابله ، ويسمى المسلَم إليه . ويشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري في عقد البيع ، من العقل والبلوغ والاختيار ونحو ذلك .

ويستثنى شرط البصر ، فإن الأعمى يصحّ السلم منه بينما لا يصح بيعه ، لأن البيع يُشترط فيه رؤية المبيع من المتعاقدين ، وفي السلم المبيع موصوف في الذمّة ، فيمكن معرفة صفاته بالسماع ، وعند القبض يوكل مَن يقوم بذلك ليتحقق من وجود الصفات المشروطة .

٢- الركن الثاني : الصيغة : وهي الإيجاب والقبول ، كأن يقول صاحب

المال : أسلفتك أو أسلمتك هذه الألف دينار في ألف ثوب صفتها كذا مثلاً ، فيقول المسلَم إليه : قبلت ، أو استلفت ، أو استسلمت ، ونحو ذلك .
ويشترط فيها ما يشترط في الصيغة في البيع من اتحاد المجلس وموافقة الإيجاب للقبول ونحو ذلك .
ويضاف إلى ما سبق : أن تكون الصيغة بلفظ السلم أو السلف ، فلا تصحّ بغيرهما .
وكذلك يشترط خلو العقد عن خيار الشرط ، أي أن يكون العقد باتاً ، أما خيار المجلس : فإنه يثبت في عقد السلم ، لأنه ينقضي بالتفرّق .

٣- الركن الثالث : رأس المال :

وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع ، ويشترط فيه :
أ – أن يكون معلوماً للعاقدين قدراً وصفة ، بأن يكون – مثلاً – ألف دينارٍ أو ألفي درهم ، وإذا كان الثمن مما يُباع بالكيل أو الوزن ، كأن يكون حنطة أو سكراً ونحو ذلك ، يشترط بيان قدره كيلاً ووزناً ، كألف مدّ أو ألف رطل ، وكذلك يشترط عندها بيان صفته من حيث الجودة والرداءة ، فإن كان مشاهداً ، كأن يسلفه كومة من الحنطة في سلعة ما ، أو هذه الدراهم ، اشترط بيان القدر ، ويستغنى عن ذكر الصفة والجنس والنوع ، لأن المشاهدة تنوب مناب ذلك في البيان .
ب – تسليم رأس المال من رب المال في مجلس العقد وقبض المسلَم إليه له ، وذلك قبل تفرق أبدانهما .

٤- الركن الرابع : المسلم فيه :

وهو الشيء المبيع محل العقد ، الذي تعهّد البائع بتأديته إلى المشتري ، مقابل رأس مال السلم المدفوع سلفاً . ويشترط فيه :
أ – أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف ، الذي تختلف به الأغراض ، بحيث تنتفي الجهالة عنه ، ولا يبقى إمكان للاختلاف بين أفراد جنسه إلا بتفاوت يسير يتساهل الناس به عادة .
ب – أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للمتعاقدين ، أما الجنس كأن يكون قمحاً أو شعيراً . والنوع كأن يكون بلدياً أو جلباً (أي مستورداً من بلد معين) . والقدر كألف صاع إن كان مكيلاً ، أو بالوزن

كان موزوناً ، أو بالعدد إن كان معدوداً ، أو بالذَّرْع – أي بالقياس – إن كان مذروعاً . والصفة كأن يذكر لونه أو نقشه أو شكله ، ورقته أو ثخونته ، وغير ذلك من الأوصاف التي تختلف بها الأغراض ، كما ذكرنا .

ج – أن لا يكون مختلطاً من أجناس مختلفة ، كعلف مخلوط من شعير وغيره مثلاً ، أو طيب مخلوط من مسك وعنبر وغيرهما ، ونسبة كل جنس في الخليط مجهولة .

فإن عُلمت مقادير الأجناس المختلطة ، ونسبة كل جنس في الخليط ، وأمكن ضبطها بالوصف ، صحّ السلم فيها .

د – أن يكون المسلم فيه ديناً ، أي شيئاً موصوفاً في الذمّة غير معين ، كأن يسلمه ألف دينار – مثلاً - في مائة ثوب مضبوط بالوصف .

هـ - أن يكون مقدوراً على تسليمه ، من حيث الأجل والنوع ، بأن يغلب على الظن وجود نوعه عندما يحين وقت استحقاقه.

ولو أسلم فيما يغلب وجوده ، فلم يتوفر عند حلول وقت الاستحقاق ، لم ينفسخ العقد ، بل يخيَّر المسلم صاحب المال : بين أن ينتظر حتى يتوفر المسلم فيه ، وبين أن يفسخ العقد ويسترد رأس المال الذي دفعه دون زيادة أو نقصان .

وكذلك ينبغي الانتباه هنا إلى أنه ليس للمسلم رب المال : أن يبيع المسلم فيه إلى أحد قبل أن يقبضه ، على خلاف ما يفعل الكثير من التجار اليوم ، حيث إنهم يبيعون السلع المستوردة قبل وصولها واستلامها . وطريق تصحيح ذلك أن يبيعوها سلماً بالشروط التي سبقت.

و – تعيين الأجل الذي يجب عنده تسليمه ، وأن يكون الأجل محدداً معلوماً ، كأن يقول : أسلمتك ألف درهم في عشرة أثواب صفتها كذا ، على أن تسلمني إياها بعد شهر من تاريخ العقد ، أو أول شهر كذا .

وينبغي التنبيه هنا إلى أنه : لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل الأجل المسمى أجبر المسلم رب المال على قبوله ، إن لم يكن له نفقة وكلفة خلال المدة الباقية ، ولم يكن للمسلم غرض مقصود معتبر شرعاً بالأجل المعين أو بالامتناع من قبوله . فإن كان له مؤنة كحيوان مثلاً ،

أو كان له غرض صحيح ، كأن يكون اشتراه لمناسبة معينة ، أو كان المجيء به في وقت نهب مثلاً ، كان له أن يمتنع ، ولا يجبر على قبوله . ومثل ذلك ما لو كان يحتاج إلى تخزين ليباع في موسمه ، ولا مستودع عنده .

ز – أن يعيّن موضع تسليمه ، إذا كان الموضع الذي جرى فيه العقد لا يصلح لذلك ، أو كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه إليه كلفة ونفقة . ويرجع في هذا إلى العرف عند الاختلاف .

عقد الاستصناع

هو أن يطلب إنسان ممّن له صنعة : أن يصنع له شيئاً مما له علاقة بصنعته على وجه مخصوص ، وتكون مادة الصنعة من الصانع .

يدخل في هذا اليوم عمل النجّارين ، و صنع الأثاث المنزلي من مفروشات وغيرها.

إن هذا العقد موضع اختلاف لدى الفقهاء ، ونستطيع أن نقول :

إذا انطبقت عليه شروط عقد السلم التي مرّ ذكرها : من ضبطه بالوصف ، وضبط ما يدخل فيه من مواد ، ومن تحديد الأجل لتسليمه ، وتسليم ثمنه في مجلس العقد ، إلى غير ذلك من شروط ، استطعنا أن نحكم بصحته على أنه عقد سلم ، وإن جرى بلفظ البيع ، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني .

وإذا لم تنطبق عليه شروط السلم السابقة الذكر ، وهذا هو الغالب في تعامل الناس بهذا العقد ، فإن أكثر المستصنعين يدفعون للصانع قسطاً من الثمن عند التعاقد ، وقد لا يدفعون شيئاً بالكلية ، ثم يؤدون باقي الثمن أقساطاً ، أو عند الانتهاء من الصنعة ، وربما بقي للصانع شيء من الثمن يتقاضاه فيما بعد ، هذا هو الغالب في تعامل الناس ، وعليه فلا يعتبر هذا سَلَماً ، وبالتالي فهو غير صحيح عند الشافعية رحمهم الله تعالى .

وقد قال بصحة هذا التعاقد السادة الحنفية رحمهم الله تعالى فيما جرى به العرف وِتعامَل الناس به ، لحاجة الناس إليه .

بيع المنازل على الخارطة

ونرى أنه يدخل في هذا الموضوع بيع الشقق على الخارطة :

فإنها إذا كانت منضبطة الأوصاف ، معلومة المقادير الداخلة في الصنع للمتعاقدين، كالإسمنت والحديد ونحو ذلك ، بحيث لا تبقى جهالة تؤدي إلى النزاع ، و أن لا يكون هناك شيء من الشروط الباطلة والفاسدة التي لا توافق شرع الله تعالى ، وقد تعود على العقد بالبطلان .

الربــــا

تعريف الربا :

في اللغة : الفضل والزيادة والنماء ، وفي اصطلاح الفقهاء : عقد على عوض مخصوص ، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .

والمراد بالعوض المخصوص : الأموال الربوية التي سيأتي بيانها .

وغير معلوم التماثل : كأن يكون أحد العوضين متفاضلاً مع العوض الآخر أو مجهول التساوي معه .

ومعيار الشرع هو : الكيل في المكيلات ، والوزن في الموزونات .

والتقييد بحالة العقد احتراز عمّا لو عُلِم التماثل بين البدلين بعد العقد .
كما لو باعه كومة من قمح بكومة أخرى ، ولا يعلم قدرهما ، فهو عقد ربوي ، تنطبق عليه أحكام الربا الآتية ، حتى ولو كيلت الكومتان بعد العقد وخرجتا متماثلتين ، لأن التماثل كان مجهولاً حالة العقد .

والمراد بالتأخير في البدلين أو أحدهما : عدم التقابض في المجلس بين المتعاقدين ، أو اشتراط الأجل في العقد .

الأموال التي يجري فيها الربا :

يجري الربا في الأموال الستة التالية ، وهي :

الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والملح

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير

بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " وفي رواية " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء " رواه البخاري و مسلم

وكما يجري الربا في تلك الأموال الستة يجري في غيرها ، وذلك أن الحكم فيها معلّل ، فُيقاس عليها كل مالٍ توجد فيه العلة المعتبرة في تحقق وصف الربا .

علة الربا :

المراد بعلة الربا الوصف الذي إذا وجد في المال كان مالاً ربوياً ، وإذا وجد نفسه في العوضين كانت المعاملة ربوية .

وهذا الوصف استنتجه الفقهاء من النصوص فقالوا :

إن الأشياء المنصوص عليها في الأحاديث إما أثمان كالذهب والفضة، وإما مطعومات للآدميين كالبر والشعير والتمر والملح . وعليه : فالعلة المعتبرة في كون المال ربوياً هي الثمنية أو الطعم ، دون النظر إلى الكيل أو الوزن . فكأن الشّارع قال : ما كان ثمناً أو مطعوماً فلا يُباع بجنسه إلا بشروط .

وإذا ثبت هذا :

فكلّ ما يجري التعامل به من الأثمان ، ويقوم مقام الذهب والفضة ، كالعملات الرائجة الآن ، يُعتبر مالاً ربوياً ويجري فيه الربا إلحاقاً بالذهب والفضة . وكل مطعوم يطعمه الآدميون غالباً فهو مال ربوي يجري فيه الربا ، سواء أكان يُتناول قُوتاً كالأرز والذرة إلحاقاً بالبر والشعير ، أو تفكّهاً كالزبيب والتين ونحوهما إلحاقاً بالتمر، أو تداوياً وإصلاحاً للغذاء أو البدن كالزنجبيل والمصطكي ونحوهما إلحاقاً بالملح .

وكل ما ليس بثمن أو مطعوم للآدميين من الأشياء فليس بمال ربوي . ومن ذلك سائر المعادن غير الذهب والفضة ، والأقمشة وغيرها ، وما كان في الغالب قوتاً لغير الآدميين . فلا يعتبر التعامل في كل ذلك تعاملاً ربوياً .

ولا فرق في كل ما سبق بين أن يكون مقدراً بكيل أو وزن أو غير ذلك .

أنواع الربا وحكم كلّ منها :

حين يبحث الفقهاء في التعامل الربوي يبحثون – غالباً – في بيع الأموال الربوية التي مرّ ذكرها بعضها ببعض : من حيث زيادة أحد البدلين على الآخر، ومن حيث وجود الأجل في التعامل وعدمه ، كما يعلم من تعريفهم السابق للربا . وبناء على ذلك يقسمون الربا إلى أنواع :

ربا الفضل : أي الزيادة ، وهو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين . كأن يبيعه مُدّ قمح بمُدَّيْن منه ، أو : مائة غرام من ذهب بمائة وعشرة منه ، أو أقل أو أكثر .

ومعنى الربا في هذا النوع – وهو الزيادة – ظاهر وواضح .
ولا عبرة في هذا لجودة النوع أو رداءته ، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بُرْنيّ فقال له النبي ﷺ : " من أين هذا ؟ " قال بلال رضي الله عنه : كان عندنا تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع لنُطْعم النبيَّ ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك "أوَّه أوَّه ، عيُن الربا عين الربا لا تَفْعَلْ "

وكذلك لا عبرة للصنعة في هذا ، فلو باعه ذهباً مصوغاً بسبائك وجب التماثل في الوزن بين البدلين.

ربا النَساء : أي التأخير ، وهو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل . ولا فرق في هذا بين أن يكون المالان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين ، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين .

ومثال ذلك : أن يبيعه مُدّ حنطة بمدّ حنطة – أو بمدّ شعير أو بمدّين إلى شهر . أو يبيعه عشر غرامات من الذهب بعشر غرامات من الذهب أو الفضة أو أكثر أو أقل ، إلى يوم مثلاً أو أكثر .

وقد دل على هذا المنع قوله ﷺ في الحديث: " مثلاً بمثل ، يداً بيد "

ربا اليد : وهو أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة ، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد ، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل .

ودليل هذا : ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه: " إلا هاءَ وهاءَ " أي خذ وخذ ، وهذا يعني وجوب التقابض فعلاً في المجلس .

ما يعتبر جنساً واحداً وما لا يعتبر :

فالذهب بأنواعه جنس واحد ، وكذلك الفضة .

والتمر بأنواعه جنس واحد ، وكذلك الزبيب .

والحنطة بأنواعها جنس واحد ، وكذلك الشعير .

وكل ما له (حالتان) رطب ويابس ، كالعنب والزبيب والرُّطَب والتمر ، فرطبه ويابسه جنس واحد .

وما تفرغ عن أصل يعتبر مع أصله جنساً واحداً ، فالحنطة ودقيقها والمجروش منها – كالبرغل – كلها جنس واحد .

ولحوم الحيوانات أجناس مختلفة : فالضأن جنس والمعز منه ، والبقر جنس والجواميس منه ، ولحوم الإبل كلها جنس واحد .

وكذلك الألبان أجناس مختلفة : فلبن الضأن والمعز جنس واحد ، ولبن البقر والجاموس جنس واحد ، وألبان الإبل جنس واحد .

وبيض الطيور أجناس مختلفة حسب أُصولها .

تبايع الأموال الربوية وشروط صحته :

١ - عند اتحاد الجنس :

إذا بيع مال ربوي بجنسه كحنطة بحنطة ، وسكر بسكر ، وفضة بفضة ، اشترط ليخرج العقد عن كونه عقداً ربوياً:

أ – المماثلة في البدلين : كيلاً في المكيلات كمدّ بمدّ ولتر بلتر ، ووزناً في الموزونات كرطل برطل ، وكيلو غرام بكيلو غرام ، وعدداً في العدديات ، كخمسة بخمسة ونحو ذلك .

ب – أن يكون العقد حالاً : وذلك بأن لا يذكر في العقد أي اجل لتسليم أحد البدلين ، مهما قصر ذلك الأجل .

جـ - التقابض : بأن يقبض كلٌّ من المتعاقدين البدل من الآخر قبل أن يتفرقا بأبدانهما من مجلس العقد .

٢ - عند اختلاف الجنس واتحاد العلة : إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه ، ولكن العلة فيهما واحدة – كما إذا كانا ثمنين أو مطعومين – اشترط لصحة البيع وخروجه عن معنى الربا شرطان :

أ – أن يكون العقد حالاً ، كما مر في اتحاد الجنس .
ب – أن يجري التقابض في مجلس العقد .
ولا يشترط التماثل بين البدلين في هذه الحالة ، بل يجوز أن يبيعه مدّ حنطة بمدّيْ شعير ، وغراماً من ذهب بخمسة من فضة .
٣ - عند اختلاف العلة :
كأن يكون أحدهما من الأثمان والآخر مطعوماً ، وفي هذه الحالة فلا يشترط لصحة البيع وجواز التعاقد أي شرط من الشروط السابقة ، فيصحّ بيع عشرين مدداً من القمح بعشر غرامات من الذهب مثلاً ، حصل التقابض أو لم يحصل ، اشترط الأجل أو لم يشترط .
٤ - عند المبادلة بمال غير ربوي :
إذا بيع مال ربوي بمال آخر غير ربوي صحّ البيع مطلقاً ، بدون أيّ شرط من شروط جواز التعامل الربوي ، فلا يشترط تماثل ولا حلول ولا تقابض ، لأن العقد خرج عن كونه عقداً ربوياً طالما أن أحد البدلين مال غير ربوي فإذا بيع الطعام على اختلاف أنواعه بغير طعام ، كثوب مثلاً.

ما تتحقق به هذه المماثلة وما الذي يمنع من تحققها ؟
أ – ما تتحقق به المماثلة :
ما يُباع بالكيل لا يصحّ بيعه بجنسه إلا بما يماثله كيلاً ، فإذا بيع بما يساويه وزناً لم يجز . وما يُباع بالوزن لا يُباع بجنسه إلا بما يساويه وزناً، فإذا بيع بما يساويه كيلاً لم يجز .
والعبرة في كون المال مما يكال أو يوزن هو :
غالب عادة أهل الحجاز – مكة والمدينة – في عهد رسول الله ﷺ ، لأن الغالب أن النبي ﷺ اطّلع على ذلك واقرّه.
فما نقل فيه عرف لأهل الحجاز في ذلك الوقت فالمعتبر فيه عرفهم ، وإن أحدث الناس خلافه في بلدانهم .
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من الحنفية : المعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً هو العرف مطلقاً ، فما تعارف الناس في بلد البيع بيعه كيلاً فهو مكيل ، وما تعارف الناس بيعه وزناً فهو موزون .

ب – متى تعتبر المماثلة :
١- إذا كان المبيع الربوي له وقت رطوبة ووقت جفاف ، فالمماثلة فيه تعتبر وقت الجفاف الذي هو حال الكمال في نضجه :
فلا يباع الحب بعضه ببعض إلا بعد أن ييبس ويشتد ، ولا يباع الرُّطَب حتى يصبح تمراً ، فلا يباع الرطب بالرطب ولا الرطب بالتمر .
ولا يباع العنب بالعنب ولا العنب بالزبيب ، وكذلك لا يباع أي جنس من الفاكهة – كالتين والمشمش – بشيء من جنسه حتى ييبس ، فلا يباع منه رطب برطب ، ولا رطب بيابس .
عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يُسْأل عن اشتراء التمر بالرُّطَب ، فقال لمن حوله : " أيَنْقُصُ الرَّطَب إذا يبس ؟ " قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك . رواه الترمذي
٢- وإذا كان المكيل أو الموزون من الأموال الربوية مما لا جفاف له ، كالقثاء ، والعنب الذي لا يتزبب ، والرطب الذي لا يتتمر ، والزيتون ، فإنه تكفي مماثلته رطباً ، ويباع وزناً وإن كان مما يُكال .
٣- ولا يكفي تماثل ما يتخذ من الحب ، كالدقيق والبرغل والنشاء ونحوها ، فلا يباع شيء منها بمثله من جنسه ولا بالحب الذي اتخذ منه ،
أما إذا بيع شيء منها بغير جنسه ، كأن يُباع دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحو ذلك متماثلاً أو متفاضلاً فلا مانع ، لاختلاف الجنس ، ولكن يُشترط الحلول التقابض كما علمت .
٤- وتعتبر المماثلة في حبوب الأدهان – كالسمسم - حال كونها حبّاً ، وحال كونها دهناً ، ولكن لا يُباع حبها بدهنها ، لعدم تحقق المماثلة .
٥- وتتحقق المماثلة في العنب زبيباً ، كما تتحقق فيه خلاً أو عصيراً على الأصح وكذلك الرطب : تتحقق فيه المماثلة تمراً أو خلاًّ أو عصيراً .
٦- وتتحقق المماثلة في اللبن : فيُباع الحليب بالحليب وكذلك يباع الرائب بمثله وبالحليب .
ج – ما يمنع من المماثلة : يمنع من المماثلة بين المتجانسين :
١ - تأثير النار : فإذا أثّرت النار على مال ربوي ، شَياً أو قلْياً أو طبخاً .

٢ - المخالطة : فإذا خالط المال الربوي شيء آخر من غير جنسه ، سواء أكان المخالط ربوياً أم غير ربوي ، امتنع تحقق المماثلة فيه ، لعدم التحقّق من نسبة الخليط وبالتالي لا يُباع شيء منه بآخر من جنسه ، سواء كان مخالطاً أم لا . وهذه المماثلة لا بدّ من وجودها تحقيقاً ويقيناً حين العقد ، فلا تكفي المماثلة ظناً وتخميناً.

المزابنة والمحاقلة :

المحاقلة : أن يبيع الحب في سنبله بما يساويه خرصاً ، أي تقديراً وتخميناً لكيله أو وزنه .

والمزابنة : أن يبيع الرُّطَب على رؤوس الشجر بما يساويه خرصاً من التمر المجذوذ ، أي المقطوع والمقطوف . ومثل الرطب والتمر العنب والزبيب .

فكلٌّ من المحاقلة والمزابنة ممنوع شرعاً ، لعدم الجزم بتساوي البدلين ، أو عدم تحقّق المماثلة يقيناً .

فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمرَ حائطه : إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً : أن يبيعه بزبيب كيلاً ، أو كان زرعا : أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله) .

العرايا :

في الشرع : أن يبيع الرطب على النخل بخرصه تمراً ، أو العنب بخرصه زبيباً ، فيما دون خمسة أوسق ، أي ما يساوي سبعمائة كيلوغرام تقريباً .

وقد جاء في مشروعية ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه ، " أن رسول الله ﷺ نهى عن الثمر بالتمر ، ورخص في العرية أنْ تُبَاع بخَرْصها ، يأكلها أهلها رطباً " .

وما رواه البخاري ومسلم – أيضاً – عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العَرَايا ، في خمسة أوْسقٍ ، أو دون خمسة أوسق " .

بيع الحيوان بالحيوان :

يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ، سواء أكانا من نوع واحد أم من نوعين ، فيجوز بيع شاة بشاتين ، وبيع شاة ببعير ، وهكذا . وكذلك يجوز بيعه حالاً ومؤجلاً ، حصل التقابض في مجلس العقد أم لم يحصل.

بيع اللحم بالحيوان :

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً لا نقداً ولا نسيئة ، وسواء أكان اللحم من جنس الحيوان أم من غير جنسه ، وسواء أكان الحيوان مأكول اللحم – كشاة بلحم بقر – أم غير مأكول اللحم – كلحم بقر بحمار – فلا يجوز مطلقاً . ومثل اللحم ما في معناه : الشحم والألية والكبد والقلب والكلية .

ودليل ذلك حديث سمرة رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشَّاة باللحم " (رواه الحاكم) .

حكم التعامل الربوي من حيث ما يترتب عليه :

قال الفقهاء : إنه عقد باطل ، فلا يترتب عليه أي أثر ، وكأنه لم يكن ، وذلك أن الربا في المعاوضات مبطل لها .

ومعنى ذلك أن على المتعاقدين أن يترادَّا البدلين ، فيسترد كل منهما ما دفعه للآخر ، ثم يعودان إلى التعاقد من جديد ، بعد أن تتوفر شروط صحة العقد الربوي على ما سبق ، وإلا وقعا في الإثم واستحقا العقاب الأليم من الله عزّ وجل ، وكان كسبهما حراماً خبيثاً .

فقال سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ . وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(البقرة : ٢٧٨- ٢٨٠) .

ربـــا الـــــقرض

هو أن يستدين إنسان من آخر مقداراً من المال إلى أجل ، على أن يردّه له مع زيادة معينة .

وهذا النوع من التعامل هو لذي كان أهل الجاهلية يتعاطونه فيما بينهم لا يختلف عن هذا التعامل في قليل ولا كثير ، ولذا رغب فريق من الناس في تلبيس الأمر – كما يرغب الكثيرون في ذلك هذه الأيام فقالوا : الربا وسيلة من وسائل الربح ، لا فرق بينه وبين البيع في ذلك ، فجاء القرآن يؤنبهم على هذا التلبيس ويصفهم بالخبال وشيء من الجنون على هذا الفهم السقيم والقول الأثيم وذلك القياس مع الفارق ، وتوعّدهم على ذلك بأليم العقاب والخلود في النار فقال الله تعالى : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }البقرة٢٧٥

حكم التعامل بالربا مع الكفار

جمهور الفقهاء على أن التعامل الربوي حرام ، سواء أكان التعامل مع مسلم أم ذمّي أم حربي .

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : لو كان أحد البدلين مالاً غير معصوم ، كأن يكون ملكاً لحربي – وهو غير المسلم الذي بين المسلمين وبين أهل بلاده غير المسلمين حرب – فإن الربا لا يجري فيه إذا كان المسلم هو الآخذ للزيادة .

والذي ينبغي التنبيه إليه هو : أن هذا القول لا مجال للعمل به في هذه الأيام ، و إن التعامل بالربا مع أي مصرف من المصارف الأجنبية أو الأفراد منهم حرام وممنوع ، هذا إذا لم يكن أشد حرمة ومنعاً ، لما فيه من إخراج الأموال من بلاد المسلمين وتسخيرها لمصلحة غيرهم .

الصـرف

معنـــاه :

في اللغة : يقع الصرف على معانٍ عدة ، منها : - الرد والدفع ، والنقل ، والنقل والتحويل ، وفي الاصطلاح : بيع كلٍّ واحد من عوضيه من جنس الأثمان ، أو : **هو بيع النقد بالنقد**

والمراد بالأثمان والنقد الدراهم والدنانير أو ما كان من جنسهما ، وهو الذهب والفضة مطلقاً ويدخل في هذا العملات المتعارفة في هذه الأيام ، لأن لها رصيداً ذهبياً محفوظاً ، فوجب أن تنزل منزلتها في الحكم الشرعي .

حكم عقد الصرف من حيث مشروعيته :

من خلال تعريفنا لعقد الصرف يتبين لنا أنه عقد ربوي ويصحّ بلفظ البيع ولفظ الصرف ،. لأن كلاً من البدلين فيه مال ربوي تتحقق فيه علة الربا ، وهي الثمنية ، إذ كل من الذهب والفضة ثمن من الأثمان . شروطه الخاصة به هي شروط صحة العقد الربوي ، وهي :

١- المماثلة عند اتحاد الجنس :

فإذا بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، فلا بد من تساوي العوضين في الوزن ، فإذا كان البدلان مختلفين في الجنس ، كما إذا كان أحدهما فضة والآخر ذهباً ، جاز التفاضل بينهما.

٢- التنجير في العقد :

فيشترط في عقد الصرف استبعاد الأجل في العوضين أو أحدهما فلو قال : اصرف لي ديناراً بعشرة دراهم ، على أن أعطيك الدينار بعد ساعة ، فقال له : صرفت لك ، وقال الأول : قبلت ، لم يصح العقد .

٣- التقابض في مجلس العقد : وذلك بأن يسلم كل من المتعاقدين البدل الذي في يده للآخر في مجلس العقد قبل التفرّق ، وبهذا يُعلم أن ما يجري بين الكثير من الناس من عقود صرف – أي بيع العملات بعضها ببعض – بدون تقابض ، وربما كان بالهاتف ، فهي عقود باطلة ، والكسب بها كسب خبيث .

القـرض

تعريفه :

هو في اللغة : القطع ، و في اصطلاح الفقهاء : تمليك شيء مالي للغير على أن يردّ بدله من غير زيادة . وسمي قرضاً ، لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله ليعطيه إلى المقترض ، ففيه معنى القرض الغوي .

ويسميه أهل الحجاز سلفاً ، ولذلك يصحّ بلفظ أسلفت ، كما سيأتي .

مشروعيته :

القرض جائز ومشروع ، ويجوز سؤاله لمحتاجه ولا نقص عليه ، بل وهو مندوب إليه في حق من سُئِلَه .

روى ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال " ما من مسلمٍ يُقْرضُ مسلماً قرضاً مرتين إلاّ كان كصدقَتها مَرَّةْ " (أخرجه ابن ماجه وابن حبّان) .و روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " من أخذ أموال الناس يريدُ أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " (أخرجه البخاري).

حكمة تشريعه :

إن الحكمة من تشريع القرض واضحة جليّة ، وهي تحقيق ما أراده الله تعالى من التعاون على البرّ والتقوى بين المسلمين .

قال رسول الله ﷺ : " المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " (أخرجه البخاري ومسلم) . ويقول " والله في عَوْن العبد ما كان العبدُ في عون أخيه " (أخرجه مسلم) .

حكم القرض من حيث الوصف الشرعي القائم به :

القرض مندوب في حق المُقْرض ، مباح في حق المقترض . وقد تعتريه حالات يتغيّر فيها حكمه حسب الغرض الذي يقترض من أجله ، فيكون : **حراماً** : إذا أقرضه وهو يعلم أنه يقترض لينفق المال في محرم ، كشرب خمر أو لعب قمار ونحو ذلك . **مكروهاً** : إذ كان يعلم أن

يفترض المال ليصرفه في غير مصلحة ، أو ليبذخ فيه ويبدِّدَه . أو كان المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه .
واجباً : كأن يعلم أن المقترض يحتاج إليه لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله في القدر المشروع ، لا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا اقتراضه منه .
أركان القرض : ثلاثة ، وهي : صيغة ، وعاقد ، ومعقود عليه .
١ - الصيغة :
وهي إيجاب وقبول ، كأقرضتك واقترضت . ولا يشترط لفظ القرض ، بل يصحّ بكل لفظ يؤدي معناه كأسلفتك وملكتكه ببدله وخذه بمثله ، وقول المقترض : استلفت وتملّكته ببدله ، ونحو ذلك .
٢ - **العاقدان** ، وهما المقرض والمقترض ، ويشترط فيهما :
أ – الرشد ، وهو الاتّصاف بالبلوغ والصلاح في الدِّين والمال، فلا يصحّ الإقراض ولا الاستقراض من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه لسفه ، لأن كلاً منهم غير جائز التصرّف في المال .
ب – الاختيار : فلا يصحّ من مكرَهٍ لأن الإكراه يفقد الرضا .
ج – أهلية التبرع في المقرض فيما يقرضه : لأن القرض فيه شائبة تبرع فيجب أن يكون المقرض أهلاً له ، فلا يصحّ من الولي أن يقرض من مال من تحت ولايته لغير حاجة أو ضرورة .
٣- المعقود عليه وهو المال المقرض محل القرض :
لا تُشترط في المال المقرض أن يكون مثلياً ، بل يجوز قرض كل مال يُملك بالبيع ، ويضبط بالوصف على وجه لا يبقى معه إلا تفاوت يسير ، ويصح أن يُسْلَم فيه .
وعلى هذا : يصحّ القرض في الدراهم والدنانير ، والقمح والشعير ، والبيض واللحم وغير ذلك من المثليات . ويصحّ القرض في الحيوانات والعقارات وغيرها من القيميات التي تنضبط بالوصف وأما القيميات التي لا تنضبط بالوصف و لا تثبت في الذمة ، ففي صحة القرض فيها قولان : والأصح أنه لا يجوز ، لأن ما لا ينضبط بالوصف يتعذر أو يعسر رد بدله .

ويشترط في محل القرض :

أ – أن يكون معلوم القدر عند القرض – كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً – ليتمكن من رد بدله

ب – أن يكون المال المقرض جنساً لم يختلط به غيره ، لأن يتعذر في هذه الحالة رد بدله ، ولاسيما إذا جهلت مقادير الخليط . فلا يجوز قرض قمح مخلوط بشعير ، ولا لبن بماءٍ .

اقتراض الخبز : أجاز العلماء اقتراض الخبز وزناً وعدداً ، لجريان العرف بذلك في جميع العصور من غير إنكار . واستثنوا ذلك من منع ما اختلط بغيره وما لا ينضبط .

حكم القرض من حيث الأثر الذي يترتب عليه :

إذا صح القرض ترتب عليه حكمه ، وهو : انتقال ملكية المال المقترَض من المقرض إلى المستقرض على وجه يلتزم معه بردّ بدله حال طلب المقرض له .

ما يجب رده بدل القرض :

علمنا أن المال المقترض ينبغي أن يكون مثلياً أو أن يكون قيمياً ينضبط بالوصف ، وعليه :

فيجب ردّ المثل إذا كان محل القرض مالاً مثلياً وكان موجوداً ، فإذا انعدم وجب ردُّ قيمته

وإن كان محل القرض مالاً قيمياً وجب ردّ مثله صورة ، كما لو اقترض شاة ، فإنه يردّ شاة بدلها بنفس أوصافها.

متى يطالب بردّ بدل القرض ؟

للمقرِض أن يطالب المستقرض بدفع المال المقترض في أي وقت شاء ، بعد قبض المستقرض له ، لأن حكم القرض – كما تقدم – يوجب على المستقرض ردّ المال المقترض حال طلب المقرض له ، وكذلك : لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل .

وسواء في ذلك أحدِّد أجل معين في العقد للوفاء أم لم يحدَّد وسواء أوُجد في ذلك عُرْف معين أم لم يوجد .

الشروط في القرض : قد يقترن عقد القرض بشروط ، فبعض هذه الشروط تفسده ، وبعضها يلغو ولا يؤثر على القرض ، وبعضها يلزم الوفاء به ، وإليك بيان ذلك :

١- الشروط المفسدة :

هي كل شرط ليس من ملائمات العقد ، وفيه منفعة للمقرض ، كما لو أقرضه بشرط ردّ زيادة في البدل ، أو بشرط رد صحيح بدل مَعيب ، أو بشرط أن يبيعه داره مثلاً . فمثل هذا الشرط فاسد ومفسد للعقد . لقوله ﷺ " كل قرضٍ ير منفعة فهو ربا "

المنفعة أو الزيادة غير المشروطة :

إذا ردّ المستقرض زيادة عن بدل القرض ، أو قدم هدية للمقرض ، دون أن يشرط المقرض ذلك في العقد ولم يجر به عرف ، فما حكم ذلك ؟ يُنظر :

فإن كانت تلك المنفعة المقدَّمة قبل وفاء بدل القرض : فالأولى التنزّه عنها إلا إذا كان تبادل تلك المنفعة معتاداً بينهما قبل القرض .

لما روي عن أنس رضي الله عنه ، وقد سئل : الرجل منّا يقرض أخاه المال ، فيهدي إليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : " إذا أَقْرَض أحدُكم قرضاً ، فأهْدى إليه ، أو حملَه على الدابَّةِ ، فلا يَرْكَبْهُا ولا يَقْبَلْهُ ، إلاَّ أنْ يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " . (أخرجه ابن ماجه) .

وكذلك تزول الكراهة إذا كافأه المقرض عليها .

وإذا كانت المنفعة المقدمة – من زيادة أو هدية أو غيرها – بعد وفاء القرض : فلا بأس بها ، ولا يكره للمقرض أخذها ، لانتهاء حكم القرض بالوفاء . بل يستحب للمستقرض أن يفعل ذلك ، اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم ، وامتثالاً لأمره بحسن الوفاء ، وهذا من حسن الوفاء .

روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : أتيتُ النبي ﷺ ، وكان لي عليه دينُ ، فقضاني وزادني (البخاري) .

وهذا إذا لم يجر عُرف بين الناس بردّ المستقرض زيادة عن بدل القرض أو تقديم منفعة للمقرض ، وكذلك إذا لم يكن المستقرض قد تَعَوّد هذا وعرف به . فإن كان معتاداً في عُرف الناس ، أو كان المستقرض

معروفاً به : فالأوجه كراهة قبول هذه المنفعة ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

٢- الشروط اللاغية غير المفسدة للعقد :

وهي كل شرط ليس من ملائمات العقد ، ولكنه لا مصلحة فيه لأحد المتعاقدين ، أو كان مصلحة للمستقرض ، وذلك كما لو شرط عليه أن يردّ معيباً بدل صحيح ، أو رديئاً بدل جيد ، وكذلك لو شرط عليه أن يقرضه غيره . فمثل هذه لاغيه لا يلزم الوفاء بها .

والأصح أنها لا تفسد العقد ، لأن فيها تأكيداً لموضوعه وهو الإرفاق ، إذ ليس فيها جرّ منفعة للمقرض ، وإنما فيها جرّ منفعة للمقترض ، فكأن المقرض يزيد في الإرفاق والعون للمقترض .

شرط الأجل في القرض :

ذكرنا أن للمقرض أن يطالب ببدل القرض متى شاء ، سواء أَشُرط أجل في العقد أم لم يُشرط . وعليه : إذا شرط اجل في العقد فلا يلزم الوفاء به ، ويعتبر لاغياً . وهل يؤثر على العقد ؟ ينظر :

فإن كان في شرط الأجل غرض للمقرض – كما لو كان الزمن زمن نهب ، وشرط له أجلاً للوفاء يغلب على ظنه الأمن فيه – فإنه يفسد العقد ، لما فيه من جر المنفعة للمقرض ، فصار كشرط زيادة في العقد .

وإن لم يكن في شرط الأجل غرض للمقرض فلا يفسد العقد ، ولا يلزم الأجل على الصحيح ، وإن كان يُندب الوفاء به ، لأنه وعد بالإحسان .

٣- ما يلزم الوفاء به من الشروط :

هي كل شرط فيه توثيق للعقد وإثبات للحق وتأكيد له . كما لو اشترط رهناً بمال القرض ، أو كفيلاً ، أو إشهاداً على العقد ، أو إقراراً به عند حاكم ، أو كتابة للدين . فإن ذلك كله جائز ، ويحقّ للمقرض أن يشرطه ، لأنه توثيق – كما قلنا – ولا زيادة فيه .

ويلزم المستقرض الوفاء بهذه الشروط ، فإن لم يوف بها كان للمقرض أن يفسخ العقد .

الهـــبـَــة

تعريـفـهـــا :

هي في اللغة : العطية التي لم يسبقها استحقاق و في الاصطلاح الشرعي : عقد يفيد تمليك العين بلا عوُض ، حال الحياة ، تطوعاً .

والهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة ، فإن كلاً منهما تمليك للعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً ، وإن كان بين هذه الثلاثة شيء من الاختلاف في المعنى والحكم :

- فالهبة : عامّةٌ ، سواء أكانت من غني لفقير أم لا ، وقصد بها الثواب في الآخرة أم لا ، نُقلت العين الموهوبة للموهوب أم لا .

- أما الصدقة : فالظاهر أنها تمليك للمحتاج ، تقرباً إلى الله تعالى وقصداً للثواب في الآخرة غالباً .

- وأما الهدية : فالظاهر أنها تمليك لمن يرغب بالتقرّب والتحبّب إليه من الناس ، وغالباً ما يكون مع ذلك نقل للموهوب إلى مكان الموهوب له .

قال رسول الله ﷺ: " تهادَوْا تحابَّوا " (أخرجه مالك مرسلاً) و قال " تهادوا ، فإنّ الهديَّة تُذْهبُ وحَرَ الصّدْر " أي غلَّه والحقد الذي قد يكون فيه . (أخرجه الترمذي) .

وحتى يتحقق هذا المعنى كاملاً نجد رسول الله ﷺ يحثّ من وُهِبَ له شيء أن يقبله ولا يردّه ، لما في الرد على الواهب من إيذاء له ، إذ قد يشعر باستصغاره وعدم الاكتراث به . وقد قال ﷺ : " لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة " وروى الإمام أحمد في مسنده : عن خالد بن عدي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " من بلغه معروف عن أخيه ، من غير مسألة ولا إشراف نفس ، فليقبله ولا يردّه ، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه " . (مسند أحمد) .

أركان الهبة وشروطها : للهبة أركان ثلاثة ، وهي : عاقدان ، وصيغة ، وموهوب . ولكلٍّ من هذه الأركان شروطها نبينها فيما يلي :

١"**- العاقدان :** وهما الواهب والموهوب له: ويشترط في الواهب : أن يكون مالكاً للموهوب ، وأن يكون أهلاً للتبرع ، مطلق التصرف في ماله

، فلا تصحّ هبة ما لا يملكه ، كما لا تصح هبة الصغير والمجنون ، لأنها ليسا أهلاً للتبرع ولا يملكانه ، لأنه ضرر محض . ولهذا لا يملك وليُّهما أيضاً هبه شيء من مالهما ، لأنهما تبرع لا يقابله نفع دنيوي ، فهي لذلك ضرر محض لا يملكه الولي ، لأن ولايته قاصرة على وجوه النفع لمن تحت ولايته.

وكذلك لا تصحّ الهبة من المحجور عليه في ماله ، لسفه أو فلس .
ويشترط في الموهوب له : أن يكون أهلاً لتملك ما وهب له ، فتصح الهبة لكل إنسان مولود ، وغير المكلف كالصبي والمجنون يقبل عنه وليّه . ولا تصح الهبة للحمل لأنه لا يملك ملكاً اختيارياً .

٢"- الصيغة : وهي الإيجاب والقبول :

فمن الإيجاب أن يقول : وهبتك ، ونحلتك ، وملّكتك بلا ثمن ، وأعطيتك . وكذلك : أطعمتك هذا الطعام ، وجعلت هذا الثواب لك . وأما القبول فأن يقول : قبلت ، أو رضيت ، أو اتهبت .

ويشترط في الصيغة :

١ - اتصال القبول بالإيجاب ، بحيث لا يفصل بينهما فاصل معتبر عرفاً.

٢ - عدم تقيدها بشرط : كان يقول : إن قدم زيد فقد وهبتك هذا الثوب ، لأن الهبة تمليك ، والتمليكات لا تحتمل التعليق بما له خطر الوجود والعدم ، فلم يصحّ الإيجاب .

٣ - عدم تقيدها بوقت : كوهبتك هذا الكتاب شهراً أو سنة ، لأنه شرط منافٍ لمقتضى العقد ، الذي هو التمليك المطلق للحال .

العمرى والرقبى

العمرى :

مأخوذة من العُمُر ، وهي أن يقول الواهب للموهب له : أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت هذه الدار لك عمري ، أو عمَرك ، أو حياتك أو حياتي ، فإذا متّ فهي لورثتي .

وهذه صيغ من صيغ الهبة كما ترى ، ولكنها مقيدة بوقت وهو عمر الواهب أو الموهوب له . وقد علمت أن من شرط صيغة الهبة عدم التقييد بوقت ، ومع ذلك فالهبة صحيحة والشرط باطل ولاغٍ ، استثناء من

المنع السابق ، روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفْسدُوها ، فإنَّه من أعْمَرَ عُمْري فهي للذي أعمرها ، حياً وميتاً ، ولا عقبه)) (مسلم) .

الرقبي :

وهي أن يقول الواهب لغيرة : داري لك رقبي ، أو : أرقبتك هذه الدار ، أو : جعلتها رقبي . ومعناها : إن متَّ قبلي عادت إليّ ، وإن مت قبلك استقرت لك . فهي مأخوذة من الرقوب والترقب وهو الانتظار ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وينتظره . وهذه الصيغة أيضاً من صيغ الهبة المعتبرة شرعاً ، رغم تقييدها بشرط فهي هبة صحيحة ، والشرط لاغٍ ، لورود السنّة بصحتها كالعمري .

روىً جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : ((العُمْرَي جائزةٌ لأهْلها والرُّقْبي جائزة لأهلها)) أخرجه الترمذي

٣"- الموهوب :

والقاعدة في الموهوب أن ما جاز بيعه جازت هبته ، ومنها تستخرج شروط الموهوب ، وهي :

أن يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون مالاً متقوماً و أن يكون مملوكاً للواهب

لزوم الهبة بالقبض :

عقد الهبة لا يكمل ولا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول ، بل يبقى عقداً غير لازم من قبل الواهب ، فيحقّ له الرجوع بالهبة والتصرف بالموهوب ما دام في يده . وعليه فلا يستقر ملك الموهوب للموهوب له إلا بعد القبض .

فإذا حصل القبض بشروطه الآتية فقد تم عقد الهبة وكمل ، وأصبح عقداً لازماً ، واستقرت فيه ملكية الموهوب له للعين الموهوبة .

شروط القبض :

أ – إذن الواهب : يشترط لصحة القبض أن يكون بإذن من الواهب .

ب – أن لا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب ، لأن الفراغ شرط صحة التسليم والقبض ولم يوجد .

ج – أهلية القبض : يشترط فيمن يقبض الهبة أن يكون أهلاً للقبض ، وهو البالغ العاقل ، فلا يصح قبض الصبي والمجنون . و يصح القبض بطريق النيابة للولي

حكم الهبة :

إذا تم عقد الهبة ، بتوفر شروطه : في الواهب والموهوب له والصيغة ، والموهوب ، وتم القبض للعين الموهوبة بشروطه السابقة ، ترتب على ذلك حكم الهبة ، وهو : ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض . لأن الهبة تمليك العين بلا عوض – كما مرّ معنا – فكان حكمها ملك الموهوب من غير عوض .

صفة حكم الهبة ، وحكم الرجوع فيها :

ليس للواهب أن يرجع بالهبة بعد ثبوت حكمها على النحو الذي سبق .

ويستثنى من ذلك : هبة الأصل للفرع ، فإن له حق الرجوع فيها بعد ثبوت حكمها . دلّ على ذلك :

- قوله ﷺ : " العائدُ في هبته كالعائد في قيئه " . وفي رواية : " ليس لنا مثل السوء : الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه " (البخاري) .

الهبة المطلقة والهبة بثواب :

إن كانت الهبة بثواب ، أي بشرط العوض ، كأن يقول : وهبتك هذا على أن تثيبني كذا ، أو وهبتك هذا الكتاب على أن تعوضني هذا الثوب ، أو تهبني كذا ، فإن كان العوض المشروط معلوماً : صح العقد وكان بيعاً على الصحيح و تثبت فيه أحكام البيع ، فيثبت فيه خيار المجلس ، وخيار الشرط ، والرد بالعيب ، وغير ذلك من أحكام البيع .

وإن كان العوض المشروط مجهولاً : فيكون العقد باطلاً ، إذ لا يمكن اعتباره بيعاً لجهالة العوض ، كما لا يمكن اعتباره هبة لذكر العوض ، والهبة لا تقتضيه .

التسوية في الهبة للأولاد وعطاياهم :

المراد بالهبات والعطايا هنا غير النفقة الواجبة ، فيستحب للوالد – إذا أراد أن يهب أولاده ويعطيهم – أن يسوّي بينهم في الهبة والعطاء ذكوراً كانوا أم إناثاً ، كباراً أم صغاراً ، وذلك تمتيناً للمحبة فيما بينهم .

ويكره له أن يميز بينهم ، وأن يفضل بعضهم على بعض ، بزيادة أو خصوصية ، لما يؤدي إليه ذلك من الحسد بينهم وبغض بعضهم بعضاً ، وتفكك روابط الأسرة .

وهذا إذا كانوا متساوين في الحاجة ، أو لم يرضوا بالتفضيل ، أما لو كان أحدهم أكثر حاجة من الآخرين أو رضي الآخرون بإعطائه زيادة ، فلا بأس ولا كراهية بأن يخصّ بعضهم بزيادة عن غيره .

ولو فضل الوالد بعض ولده على بعض ، أو أعطى بعضاً ومنع بعضاً ، صحّت هبته ، وملكها الولد الموهوب له ، وإن كان الأب قد ارتكب مخالفة الشرع ، وفعل غير المطلوب والمندوب .

المساواة بين الوالدين في العطايا :

من واجب الولد البرّ بوالديه والإحسان لهما : قال الله تعالى : {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}النساء٣٦ .

ومن جملة البرّ والإحسان النفقة عليهما ، وتقديم الهدايا والهبات والعطايا في المناسبات ، ولاسيما في العيدين : الفطر والأضحى .

وكما تسنّ التسوية بالنسبة للوالدين ولا بأس أن يفضل الأُم أحياناً ويخصّها بشيء من العطاء والإكرام

المساواة بين الإخوة في الهبات :

وممن يجب على المسلم البرّ بهم والإحسان إليهم الإخوة والأخوات ، قال الله تعالى (وَذِي الْقُرْبَى) (النساء ٣٦) . وقال (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى) (البقرة : ١٧٧) . وأقرب الناس إلى الإنسان بعد أولاده وأبويه : إخوته وأخواته ، فينبغي أن يقدم لهم الهبات والهدايا ، وخاصة في المناسبات .؟ وإذا فعل ذلك فيستحب له أيضاً أن يسوّي بينهم إذا كانوا في درجة واحدة من الحاجة ، وإن أراد أن يخصّ بعضهم بشيء فليكن ذلك للأكبر ، وذلك لقوله ﷺ : " حق كبير الإخوة على صغيرهم كحقّ الوالد على ولده " وفي رواية " الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب " (رواه البيهقي في شعب الإيمان).

الإجـــــارة

تعريفها :

في اللغة : اسم لما يُعطي من كراء لمن قام بعمل ما ، جزاءً له علي عمله ، وفي الاصطلاح : تمليك المنافع بعوض .

قال تعالي علي لسان شعيب عليه السلام وبناته: {يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ. القصص ٢٦ .

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال :" قال الله تعالي : ثلاثةُ أنا خصمُهم يوم القيامة : رجلّ أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجْرَه ُ". (البخاري).

أركان الإجارة وشروطها :

للإجارة أركان أربعة ، وهي : عاقدان، وصيغة ، ومنفعة، وأُجرة .

١ – **الركن الأول** : **العاقدان**: وهما المؤجر والمستأجر .

ويُشترط في كلَّ منهما أن يكون أهلا للتعاقد ، بأن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا يصح عقد الإجارة من مجنون ولا صبي ، لأن كلاً منهما لا ولاية له على نفسه ولا على ماله . وأن يكون غير محجور التصرف في المال ، لأنها عقد يُقصد به المال ، فلا يصحّ إلا من جائز التصرف فيه .

٢ – **الركن الثاني: الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول .

فالإيجاب : كلُّ لفظ صريح : آجرتك هذا أو أكريتك، أو ملكتك منافعه سنة بكذا أو كناية : اسكن داري شهراً بكذا ، أو جعلت لك منفعة هذا الشيء بكذا.

والقبول : كقول المستأجر : قبلت أو استأجرت أو اكتريتونحو ذلك .

ويقوم مقام الصيغة التعاطي إن جرى العرف بذلك ، كأن يدخل سيارة لنقل الركاب إلي مكان معلوم ، دون أن يجري عقداً ، ويعطي الأُجرة عند وصوله أو قبله ، فإن ذلك صحيح ، لأن التعاطي له حكم الإيجاب والقبول في الدلالة علي الرضا بالعقد إن جري به العرف .

ويشترط في الصيغة :
أ – موافقة الإيجاب والقبول ، فلو قال : آجرتك داري بمائة شهراً ، فقال قبلت بتسعين ، لم يصح العقد للمخالفة بين الإيجاب والقبول.
ب – أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت أو كلام أجنبي عن العقد ، لأن ذلك مُشعر بالإعراض عن العقد .
جـ - عدم تعليقها علي شرط : كإذا جاء زيد فقد أجرتكها بكذا .
٣ – **الركن الثالث: المنفعة :** ويشترط فيها شروط عدة، منها :
أ – أن تكون متقوّمة ، أي معتبرة ومقصودة شرعاً أو عرفاً ، ليحسن بذل المال في مقابلتها، كاستئجار دار للسكن ، أو دابة أو سيارة للركوب ، لأنها إذا لم تكن ذات قيمة شرعاً كان بذل المال في مقابلها سفهاً وتضييعاً، وقد نهي الشرع عن إضاعة المال .
ب ـ أن يكون في مقدور المؤجر تسليمها ، فلا يصحّ تأجير سيارة مفقودة أو ضائعة . و لا يصح استئجار المرأة الحائض أو النفساء لخدمة المسجد لأنها لا تقدر على المكث في المسجد .
جـ - الشرط الثالث للمنفعة : أن يكون حصولها للمستأجر ، لا للمؤجر : فلا تصح الإجارة علي القُرب التي تحتاج إلي نيّة ولا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم ، و تصحّ الإجارة علي الحج عن العاجز والميت ، وكذلك الصوم عن الميت ، ولذبح أُضحية ، ونحر هدي ، وتفرقة زكاة .
و تصح الإجارة لتجهيز الميت من غسل وتكفين ودفن ، و لتعليم القرآن أو بعضه ، وتعليم مسائل العلم والقضاء ونحو ذلك من فروض الكفاية.
د ـ الشرط الرابع : أن لا يكون في المنفعة استيفاء عين قصداً : فلا تصحّ إجارة البستان لاستيفاء ثمرته ، ولا الشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتَاجها ، لأن الأصل في عقد الإجارة تمليك المنافع ، فلا تملك الأعيان بعقدها قصداً . ولأن هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع ، وموضوع الإجارة في الأصل الانتفاع لا الاستهلاك.
فإذا تضمن عقد الإجارة استيفاء منفعة تبعاً لا قصداً جاز ، ومثل هذا لو استأجر داراً للسكني ، ولها حديقة فيها أشجار مثمرة ، جاز ، لأن استهلاك الثمر تبع لاستيفاء المنفعة .

هـ ـ الشرط الخامس من شروط المنفعة : أن تكون معلومة للعاقدين عيناً وصفة وقدراً ويكون ذلك ببيان محلها ، و نوعها و زمنها (المدة).
يصحّ تقدير المنفعة بالزمن أو العمل : وذلك كاستئجار شخص لخياطة أو سيارة للركوب ولا يصح أن تقدر المنفعة بالزمن والعمل معاً، كما إذا استأجره ليخيط له هذا الثوب بيوم ، أو ليبني له هذا الجدار بيومين.
٤ ـ الركن الرابع: الأُجرة : ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن في عقد البيع ، لأن الأجرة في الحقيقة هي ثمن المنفعة المملوكة بعقد الإجارة فيشترط فيها :
أ - أن تكون طاهرة ب - أن تكون منتفعاً بها جـ - أن تكون نقدوراً على تسليمها د - أن يكون للعاقد ولاية علي دفعها : بملك أو وكالة.
هـ - أن تكون معلومة للعاقدين .

أقسام الإجارة وشروطها :
الإجارة قسمان : إجارة عين وإجارة ذمة .
فإجارة العين : هي الإجارة الواردة علي منفعة متعلقة بعين معينة . كما لو قال : أجرتك هذه الدار ، أو السيارة الفلانية (يعرفها المتعاقدان) أو أن يستأجر شخصاً معيناً لعمل ما ، أو ليخيط له هذا الثوب .
وإجارة الذمة : هي الإجارة الواردة علي منفعة متعلقة بالذمة ، كأن يستأجره ليوصله بسيارة موصوفة في ذمته إلي مكان معين ، أو يؤجره سيارة موصوفة في ذمته مدة معينة ، وكأن يلزم المستأجر المؤجر عملاً في ذمته كبناء أو خياطة أو نحو ذلك ، فيقبل .
شروط إجارة العين :
١ - أن تكون العين المؤجرة معينة ، و حاضرة ومشاهدة من المتعاقدين ، أو كان المتعاقدان قد شاهدا العين المؤجرة قبل العقد بمدة لا تتغير فيها غالباً فتصحّ الإجارة .
٢ - أن لا يؤجل استيفاء المنفعة عن العقد ، كأن يؤجره داره السنة المقبلة أو يؤجره نفسه علي أن يبدأ العمل أول الشهر ، أو يؤجره سيارته غداً .

شروط إجارة الذمة :

١- أن تكون الأُجرة حالة ، وأن تسلَّم في مجلس العقد ، لأن هذه الإجارة سَلَم في المنافع ، فيشترط تسليم رأس مال السلم ـ وهو الأجرة ـ في مجلس العقد ، واشتراط التأجيل كعدم التسليم .

٢- بيان جنس العين التي تُستوفي منها المنفعة ونوعها وصفتها . كما إذا عقد إجارة مع مكتب نقل لينقله إلي بلد معين ، فينبغي بيان الوسيلة التي سينقله فيها : هل هي وسيلة جوية أو بحرية أو برية ؟ وهل هي سيارة كبيرة أو صغيرة ؟ وهل هي حديثة أو قديمة ؟ وما إلي ذلك من أُمور تتفاوت فيها الأغراض .

حكم الإجارة :

إذا تم عقد الإجارة بتوفر أركانه وشروطه انعقد صحيحاً ، وترتب عليه حكمه ـ أي أثره الشرعي ـ بمجرد انعقاده ، وهو :

- ثبوت الملك للمستأجر في منفعة المؤجَّر ، وجواز تصرفه فيها واستيفائه لها .

- ثبوت الملك للمؤجَّر في الأُجرة التي هي قيمة المنفعة التي ملكها المستأجر من حين العقد .

وللمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه ، كما أن له أن يستوفيها بغيره . فإذا استأجر داراً كان له أن يسكنها بنفسه ومع غيره ، وأن يسكنها غيره إعارة أو إجارة . ويشترط لصحة استيفاء المنفعة بغير المستأجر :

أن يكون مَنْ سُلِّمت إليه العين المؤجَّرة ليستوفي منفعتها أميناً .

أن يكون مساوياً للمستأجر في استيفاء المنفعة ، أو أقل منه إضراراً بالعين المستأجرة

ضمان العين المستأجرة :

إن يد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة ، فلا يضمن ما أصابها من تلف أو تعييب ، ما دام لم يتعدّ في استعمالها أو يقصر في حفظها . فإذا استأجر داراً للسكنى فسكنها ، ثم أصابها حريق بدون إهمال أو تقصير ، فلا يضمن ما نتج من أضرار عن ذلك الحريق .

لو استأجر سيارة للركوب وأسرع بها في السير في الأماكن المزدحمة أو الطرقات الوعرة ، فنتج عن ذلك ضرر لها .
وكذلك يضمن المستأجر العين المؤجرة إذا استعملها بعد انتهاء مدة الإجارة ، أو لم يستعملها ولكنه لم يخل بينها وبين مالكها .

ضمان الأجير :

الأجراء نوعان :

أ - أجير خاص : وهو الذي يتعاقد معه المستأجر علي القيام بعمل ما مدةً من الزمن ، أو يتعاقد معه المستأجر ليقوم له بعمل معيَّن دون أن يتقبل عملاً آخر لغيره قبل انتهائه ، كالعمال في المعامل ، فأمثال هؤلاء الأجراء لا يضمنون ما استؤجروا عليه وما تحت أيديهم ما لم يقصّروا .

ب - أجير مشترك : وهو الذي يتعاقد معه المستأجر علي عمل معين يقوم به ، ويستحق الأجر بانتهائه، كالخياط والصبّاغ والكوّاء ، فهؤلاء الأُجراء أيضاً - ويسمَّوْن لدي الفقهاء أحياناً : الصُّنّاع - لا يضمنون إلا بالتعدي .

وذهب أبو يوسف ومحمد - من أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله تعالي إلي : أن الأجير المشترك يضمن ما هلك تحت يده إذا كان الهلاك أو التلف بسبب يمكن الاحتراز عنه غالباً ، كالسرقة ونحوها ، فإنه يضمن .

وحجتهم في هذا : الحفاظ علي مصالح الناس ، لأن أمثال هؤلاء الأُجراء إذا لم يضمنوا ما تحت أيديهم من الصناعات استهانوا بأمتعة المستأجرين وأموالهم ، ونرى أن العمل بهذا هو الأرجح في أيامنا هذه .

انتهاء الإجارة : تنتهي الإجارة وتنقضي أحكامها بأمور ، هي :

١ - الفسخ :

عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين ، أي بعد انعقاده صحيحاً ليس للمؤجر أو المستأجر فسخه متى شاء ، ولا يفسخ إلا بعذر ، وإذا فسخ فقد انتهت الإجارة . ومن الأعذار التي تنفسخ بها الإجارة : هلاك العين

المؤجرة في إجارة العين ، كأن تهدمت الدار أو عطبت السيارة استيفاء شيء من المنفعة فقد انفسخت الإجارة ، لفوات المحلّ المعقود عليه .
ومثل تلف العين تعيبها بحيث يتعذر استيفاء المنفعة المقصودة منها . فإذا حصل التلف أو العيب بعد استيفاء شئ من المنفعة : انفسخت الإجارة بالنسبة للمستقبل من حين الهلاك ، ويستحق المؤجر أجرة ما استوفي من المنفعة بقسطه من الأجرة المتفق عليها في العقد .

فإذا كانت الإجارة إجارة ذمة ، كما إذا استأجره ليوصله بسيارة موصوفة في الذمة إلي مكان كذا ، فأحضر سيارة ثم عطبت أو تعيبت ، فإن الإجارة لا تنفسخ ، بل علي المؤجر أن يأتي ببدلها ، سواء أكان ذلك قبل استيفاء شيء من المنفعة أم بعد استيفاء بعض منها ، لأن المعقود عليه لم يفت بهلاك السيارة المحضرة ، لأن العقد لم يرد علي سيارة معينة ، وإنما علي سيارة موصوفة في الذمة ، فيمكن استبدالها .

ومثل العين المستأجرة في كل ما سبق : الأجير ، فإذا استأجر شخصاً معيناً ليقوم بعمل ، ثم مات أو مرض مرضاً يتعذر معه القيام بالعمل المستأجر عليه ، انفسخت الإجارة . وإذا كانت إجارة ذمة ، فأحضر له مَن يعمل فحصل الموت أو المرض ، لم تنفسخ الإجارة ، لأن استيفاء المنفعة يمكن أن يكون بغيره .

ب – عدم تسليم العين المؤجرة في المدة : إذا كانت الإجارة إجارة عين وانقضت تلك المدة ولم يسلم المؤجر العين المؤجر ة ، فقد انفسخت الإجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه .

وكذلك إذا كانت الإجارة إجارة ذمة ، ولم يُحضر المؤجر ما تُستوفي منه المنفعة في الوقت المتفق عليه .

و إذا سلم المؤجر العين المؤجرة أو أحضرها بعد مضيّ بعض مدة الإجارة انفسخ العقد فيما مضي ، وكان المستأجر بالخيار فيما بقي .

وإذا كانت المنفعة محددة بعمل ، وتأخر تسليم العين حتى مضي وقت يمكن فيه إنجاز العمل ، لم تنفسخ الإجارة ، لأن العقد تعلق بالمنفعة لا بالزمن ، فلم يتعذر الاستيفاء حتى تنفسخ الإجارة .

ما لا تنفسخ به الإجارة :
أ – لا تنفسخ الإجارة بخروج العين المؤجرة من ملك المؤجر ، كما إذا أجر داراً ثم وهبها أو باعها ، لأن عقد الإجارة يرد علي المنفعة فلا يمنع بيع الرقبة . وتنتقل ملكية العين حين عقد البيع أو الهبة إلي المشتري أو الموهوب له دون المنفعة ، لأن البائع أو الواهب ما كان يملكها حين العقد . وتبقي في يد المستأجر إلي انتهاء مدة الإجارة ، ولكن يثبت للمشتري الخيار إن كان يجهل الإجارة ، أو كان يعلمها ويجهل مدتها .
ب – وكذلك لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين المؤجر أو المستأجر ولا بموتهما ، بل تبقي إلى انقضاء المدة ، لأنها عقد لازم فلا ينفسخ بالموت كالبيع ، ويخلف المستأجرَ في استيفاء المنفعة وارثُه .
جـ - وكذلك لا تنفسخ الإجارة بعذر طرأ في غير المعقود عليه :
- كما أجر سيارة وهو سائق لها ، فمرض وعجز عن الخروج مع المستأجر ، لأنه يمكن استيفاء منفعة العين المؤجرة بغيره .
- وكذلك لو استأجر سيارة للسفر عليها ، ثم مرض المستأجر وتعذر عليه السفر ، أو استأجر داراً للسكني ، ثم اضطر إلي السفر .

٢ - استيفاء المنفعة المعقود عليها :
ينتهي عقد الإجارة حكماً باستيفاء المنفعة المعقود عليها : فإن كانت مقدرة بعمل انتهت الإجارة بإتمام العمل ، وإن كانت مقدّرة بزمن انتهت الإجارة بمضي ذلك الزمن .
فإذا استعمل المستأجر العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة وجب عليه أُجرة المثل ، مقابل ما استوفاه من المنفعة بعد استيفاء المعقود عليه ، وكان ضامناً للعين المؤجرة ، لأنه تعدي باستعمالها بغير عقد .
وكذلك إن استأجر أرضاً مدة لزراعة معينة ، وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع ، فإنه لا يُجبر علي قلعه ، لما في ذلك من ضرر عليه ، وإنما يجب عليه أُجرة المثل للمدة التي شغل بها الأرض بعد انتهاء مدة الإجارة ، ولكنه لا يكون ضامناً الأرض ،لأنه لم يكن متعدياً بالاستعمال .

الخيارات في عقد الإجارة

١ ـ خيار المجلس وخيار الشرط : لا يثبت في عقد الإجارة خيار المجلس ولا خيار الشرط ، لأن عقد الإجارة من عقود الغرر ، لأنها عقد على معدوم ، وهي المنافع ، فإنها معدومة عند العقد ، وإنما شرعت تيسيراً لحاجة الناس إليها .

والخيار أيضاً غرر ، فلا يكون فيها ، لأنه يصير عندئذ ضم غرر إلي غرر ، ولا يصحّ التعاقد حال وجود الغرر الكثير .

٢ ـ خيار العيب : أما خيار العيب فإنه يثبت في إجارة العين ، فإذا حدث عيب بالعين المؤجرة ، وأثّر في منفعتها كان المستأجر بالخيار بين إمضاء الإجارة أو فسخها .

ولا يثبت خيار العيب في إجارة الذمة ، فإذا أحضر المؤجر عيناً تُستوفي منها المنفعة المعقود عليها في الذمة ، ثم تعيَّبت تلك العين المحضرة ، وجب علي المؤجر أن يُحضر بدلها ، لأن المعقود عليه في الذمة مقَّيد بوصف السلامة ، فلا ينفسخ عقد الإجارة.

اختلاف المؤجر والمستأجر في دعوي الرد أو التلف

أ ـ دعوى التلف : إذا تلفت العين المؤجرة أو تعيّبت في يد المستأجر ، وادعي المستأجر أنه لم يتعدّ بذلك ، وادّعي المؤجر أن ذلك حصل بتعدّ من المستأجر ، من تجاوز في الاستعمال أو تفريط وعدم حفظ للعين المؤجرة.

فالذي يُقبل قوله هو المستأجر ، فيُصدَّق بيمينه ، لأن المؤجر يدّعي التعدّي والمستأجر ينكره ويدّعي عدمه ، والأصل عدم التعدي وبراءة الذمة من الضمان ، فالقول قول مدعي الأصل بيمينه .

ب ـ دعوي الرد : وإذا اختلف المؤجر والمستأجر : فادعي المستأجر أنه ردّ العين المستأجرة إلي المؤجر ، وأنكر ذلك المؤجر فقال : إنك لم تردّها عليّ . فيقبل قول المؤجر بيمينه ، لأن المستأجر قبض العين المؤجرة لمنفعته ، والأصل عدم الرد ، والمستأجر يدّعيه ، فالقول قول المنكر بيمينه ، فيُقبل قول المؤجرة ، لأنه ينكر الرد ويدّعي الأصل وهو عدم الرد.

الجعالـــة

تعريفها :

الجعالة – في اللغة – بفتح الجيم وكسرها وضمها ، وهي اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله ، ويقال لها جُعْل وجعيلة .
وشرعاً : هي التزام عوض معلوم على عمل معَّين ، معلوم أو مجهول ، بمعين أو مجهول . أي يحصل هذا العمل من عامل معين أو مجهول ،

قال تعالى : (قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ) (يوسف : ٧٢) . فهو وإن كان ورد في شرع من قبلنا ، فقد جاء في شرعنا ما يقرره .

حكمتها :

وحكمة مشروعيتها أن الحاجة داعية إلى مثل ذلك ، فقد يفقد الإنسان شيئاً ولا يجد من يتطوع له بالبحث عنه وردّه عليه ، وقد يعجز عن عمل لا تصحّ الإجارة عليه للجهالة فيه ، فيستعين على تحصيل ذلك بمَن يقوم به على جُعْل يلتزمه ، فشُرعت تحقيقاً لهذه المصلحة وتلبية لتلك الحاجة .

أركانـها :

لها أربعة أركان : عاقدان ، وصيغة ، وعمل ، وعوض .

العاقدان : وهما :

* الجاعل : صاحب العمل الذي يلتزم بالجعل ، ويُشترط فيه أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً رشيداً .
* والعامل : وهو الذي يقوم بالعمل ، ويستحق الجعل عليه . ولا يُشترط أن يكون معَّيناً ، كأن يقول : مَن ردّ علي سيارتي فله كذا .

الصيغة : وهي لفظ يدل على الإذن في العمل المطلوب بعوض ملتزم ، كقول الجاعل لمعلِّم : إن علّمت ولدي القراءة والكتابة فلك كذا ، ونحو ذلك .ولا يُشترط قبول من يقوم بالعمل ، ولو كان معِّيناً ، لأنها تجوز من إبهام العامل وجهالته ، فيكفي العمل .

العمل : وهو ما شرطه صاحب المال لاستحقاق الجعل ، من ردّ ضالة ، أو تعليم صبيّ ، أو معالجة مريض ، وما إلى ذلك .

ولا يُشترط أن يكون العمل معلوماً كالمنفعة في الإجارة ، فقد يستغرق ردّ الضالة أو تعليم الصبي – مثلاً – زمناً طويلاً أو قصيراً ، وقد يكلفه الكثير من الجهد وقد لا يكلفه ، فكل ذلك جهالة في العمل ، وهي مغتفرة للحاجة إلى ذلك .

العوض : وهو ما يلتزمه صاحب المال للعامل ، ويشترط أن يكون معلوماً ، فلو شرط جعلاً مجهولاً كان العقد فاسداً ، فإذا قام العامل بالعمل استحق أُجرة المثل.

أحكامها :

للجعالة أحكام عدّة ، وهي :

١ - هي عقد جائز أي غير لازم ، بل هو قابل للفسخ من صاحب العمل متى شاء ، كما أن للعامل أن يرجع عن عمله متى شاء.

فإن فسخه العامل لم يستحق شيئاً وإن فسخ صاحب العمل : بعد الشروع بالعمل لزمه أجرة المثل لما عُمِل .

٢ - لا يستحق الجعل إلا بإذن صاحب العمل ، كأن يقول : مَن وجد لي ضالّتي الفلانية فله كذا . فإذا عمل عامل بدون إذن لم يستحق شيئاً.

٣ - لا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل ، كالبرء من المرض إن كان الجعل على الشفاء ، أو الحذق بالقراءة والكتابة إن كان على التعليم مثلاً ، أو تسليم الضالة إن كان على ردّها ، وهكذا .

٤ - إن اشترك في العمل أكثر من واحد اشتركوا في الجعل بالتساوي وإن تفاوت عملهم ، لأن العمل لا ينضبط حتى يوزَّع الجعل بنسبة ما قام به كل منهم .

٥ - تجوز الزيادة والنقص في الجعل قبل الفراغ من العمل ، إن كان قاله قبل الشروع بالعمل ، وقد علم به العامل إن كان معيناً ، أو أعلنه صاحب العمل إن كان العامل غير معين .

وإن كان ذلك بعد الشروع بالعمل وجبت أُجرة المثل للعامل ، لأن الالتزام الثاني فسخ للأول ، والفسخ أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أُجرة المثل وكذلك الحال إذا كان قبل الشروع ولم يعلم به العامل المعين ، أو لم يعلنه الملتزم ، استحق أُجرة المثل على الراجح .

الصلح

تعريفه:

هو في اللغة قطع النزاع والتوفيق بين الخصوم وإحلال السلم بينهم .
وشرعاً : عقد يحصل به التوفيق ورفع النزاع .

مشروعيته :-

الصلح جائز ومشروع ، وربما كان مندوباً إليه ، وقد وصفه القرآن بأنه خير ، قال تعالى :{ والصُّلْحُ خَيْرٌ } (النساء : ١٢٨)

أنواع الصلح :

الصلح في الشرع أنواع ، وكلها مشروعه ، ومنها :

١ - الصلح بين دولة المسلمين وغيرهم .
٢ - الصلح بين أهل العدل من المسلمين وأهل البغي منهم .
٣ - الصلح بين الزوجين عند حصول النزاع بينهما.
٤ - الصلح بين المتخاصمين في غير الأمور المالية وليس منهم بغاة .
٥ - الصلح في المعاملة التي لها علاقة بالمال.

الصلح في المعاملة :

***الصلح بين المدعي والمدعى عليه :**

قد يجري الصلح بين المدعي والمدَّعى عليه ، والمدّعى عليه مقرّ بهذا الحق ، وقد يجري الصلح والمدَّعى عليه منكر .

الصلح مع الإنكار : وهو أن يدّعي إنسان على آخر حقاً من دَين كألف درهم مثلاً ، أو عين كسجادة أو دار – فلا يقر المدعى عليه بذلك ،ثم يطلب من المدعي أن يصالحه عمّا أدّعاه ، فما حكم هذا الصلح ؟
والجواب : أن هذا الصلح غير جائز وغير مشروع ، ولو حصل وقع باطلاً لا يترتب عليه أيّ أثر أو حكم من أحكام الصلح. والحجة في بطلانه أنه صلح يحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً ، وهو غير جائز بنص الحديث : قال ﷺ (الصُّلحُ جائز بين المسلمين ،إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).

الصلح مع الإقرار :

وهو أن يدّعي إنسان حقاً على أخر ، من دين أو عين ، فيعتر□ المدّعى عليه ويقرّ بهذا الحق ، □م يطلب المصالحة عن ذلك . فإذا حصل الصلح كان جائزاً ووقع صحيحاً ، وترتبت عليه□ار الصلح وأحكامه .

وفي هذه الحالة إما أن يكون الحق المدعى المصالَح عنه عيناً ، وإما أن يكون ديناً ، ولكل أحكامه .

الصلح عن العين :

قد يكون المصالح عليه عن العين بعضها ، كأن كان داراً فجري الصلح على أن يأخذ المدَّعي نصفها مثلاً ويسمىَ صلح الحَطيِطة ، وقد يكون عيناً أخرى غيرها أو منفعة ، كما لو كان المدعى داراً ، فجرى الصلح على أن يعطيه عوضاً عنها سيارة فيسمى صلح المعاوضة ويكون في الحقيقة بيعاً للعين المدعاة بهذه العين المدفوعة ، فيثبت فيه جميع أحكام البيع. وإن جرى الصلح على منفعة عين أُخرى ، كان صالحه عن الدار على استعمال سيارته سنه مثلاً ، كان ذلك الصلح عقد إجارة .

الصلح عن الدين :-

قد يكون صلح حَطيِطة ، أو صلح معاوضة .

صلح الحَطيِطة : أن يختصم مع المدين وهو مقرّ بالدين ، □م يتصالحا على أن يحطّ عنه قسماً معيناً من الدين ، كان يصالحه عن الألف التي له عليه بخمسمائة .فيكون هذا الصلح إبراءاً للمدين من بقية الدَّيْن .

ويصح هذا الصلح بلفظ الصلح كما يصح بلفظ الإبراء والحطّ والإسقاط .

إذا لم يؤدي المبرأ بقية الدين :

إذا أبرأ الدائن المدين من جزء من الدين ليؤدِّيَ له الباقي ، □م امتنع المدين عن أداء ذلك فهل يعود الدين كما كان ؟ الأصح أنه لا يعود الدين كما كان ، لأن الإبراء إسقاط للحق من الذمة و الساقط لا يعود .

وأما صلح المعاوضة في الدين : فهو أن يدّعي ديناً على أخر ، كألف مثلاً ويقّر له المدَّعَى عليه بذلك ، □م يصالحه عنها أن يعطيه سلعه معَّينة غسالة مثلاً فهذا معاوضة وبيع ، تجري عليه أحكام البيع ، وإذا صالحه على

منفعة عين – كأن يسكنه داراً سنة مثلاً – فهو إجارة ، تجري عليها أحكام الإجارة ، كما علمنا عن الصلح في العين .

أركان الصلح وشروطها :

للصلح أركان ، لأنه عقد ، ولكل عقد أركانه ، وأركان عقد الصلح أربعه : عاقدان ، وصيغة ، ومصالح عنه ، ومصالح عليه .

الركن الأول : العاقدان :

وهما : المدّعي المصالَح ، والمدَّعَي عليه المصالح ، ويشترط في كل منهما شروط، هي :

١ ـ التكليف ، أي أن يكون كلا منهما عاقلاً بالغاً .

٢ ـ ولاية التصر□ في المال ، إذا كان الصلح عن الصغير ، وذلك كالأب والجدّ والوصيّ ، لأن الصلح تصرّ□ في المال ، ولا يملك التصرّ□ في مال الصغيرين من الأولياء غير هؤلاء .

٣ ـ أن لا يكون في الصلح ضرر ظاهر ، إذا كان الصلح من وليّ الصغير عنه ، سواء أكان مدّعياً أو مدّعي عليه .

الركن الثاني : الصيغة :

وهي الإيجاب والقبول من المتصالحَيْن ، وكما يقول المدّعي عليه المصالح : صالحتك عن كذا على كذا ، أو : من دعواك كذا على كذا .

ويقول الآخر : قبلت ، أو رضيت ، أو صالحت ، ونحو ذلك مما يدل على رضاه وقبوله بهذا الصلح .

الركن الثالث : المصالح عنه : وهو الحق الذي يدّعيه ، ويطلب منه أن يصالح عنه على عين أو دين أو منفعة ، على ما سبق ، ويشترط فيه شروط :

١ ـ أن يكون حقاً لآدمي ، مالاً أم ليس بمال كالقصاص ، فإنه يصحّ الصلح عنه ، فلو كان المصالح عنه حقاً من حقوق الله تعالى ، كان يصالح زانياً على ما يأخذه منه على أن لا يرفع أمره إلى القضاء – مثلاً – كي لا يقيم عليه الحد ، لم يصح الصلح ، لأن الحدّ حق الله تعالى ، ويقاس على حدّ الزنا جميع الحدود التي تغلب فيها حق الله تعالى ، كحدّ السرقة وحدّ القذ□ ، وكذلك لا يصحّ الصلح على ألا يشهد عليه ، أي أن

يعطيه مالاً كي لا يؤدي الشهادة التي تحمّلها عليه ، لأن الشهادة حق الله تعالى ، قال جلّ وعلا : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (الطلاق : ٢)
٢- أن يكون حقاً للمصالح ، فإن لم يكن حقاً له لم يصح الصلح ، إلا إن كان المصالح الولي عن الذي تحت ولايته وفي حجرة.
٣- أن يكون حقاً ثابتاً للمصالح في محل الصلح ، أي ما يرد عليه عقد الصلح .
٤- أن يكون معلوماً ، فلو كان المصالح عنه مجهولاً للمتصالحين أو أحدهما كان الصلح باطلاً ، لما فيه من الغرر المنهي عنه .

الركن الرابع : المصالح عليه :

وهو البدل الذي يأخذه المدّعي من المدّعى عليه مقابل ما ادّعاه من الحق ، ويُشترط فيه

١ - أن يكون مالاً شرعاً ، ولا مانع أن يكون المال المصالح عليه عيناً كسجادة مثلاً ، أو ديناً كألف دينار ، أو منفعة كسكنى دار سنة مثلاً.
٢ - أن يكون مملوكاً للمصالح لأنه لا يملك أن يصالح على مال غيره.
٣ - أن يكون المصالح عليه معلوماً للعاقدين .

التزاحم على الحقوق المشتركة

جرت عادة الفقهاء أن يعقدوا في كتاب الصلح فصلاً للتزاحم على الحقوق المشتركة ، ويبينوا ما يجوز فيه الصلح منها وما لا يجوز ، ونحن نذكر فيما يلي طرفاً من هذه الحقوق المشتركة :

١- بناء الروشن والساباط والميزات :

الروشن : هو الخشب الخارج من الحائط الممتد في الهواء ، ويسمى جناحاً تشبيهاً بجناح الطائر ، ويسمى شرفة أيضاً .

الساباط : هو السقيفة على حائطين والطريق بينهما .

الميزاب : مسيل الماء من السطح ، وهو المزراب .

وهذه الأشياء الثلاثة إما أن تنشأ في طريق نافذ ، أو في طريق غير نافذ ، ولكلّ منهما تفاصيل وأحكام نوجزها فيما يلي :

أ – إنشاء هذه الأشياء في الطريق النافذ :

الطريق النافذ : هو ما يستحق المرور فيه كل إنسان ، ولا يختص به واحد دون آخر . هذا الطريق لا يجوز أن يُتصرف فيه بما يضر المارّة ، كإشراع جناح وبناء ساباط ووضع ميزاب .
فإن كان إنشاء ما ذكر غير ضارّ بالمارة ، وكان الطريق خاصاً بالمشاة اشترُط ارتفاعه بحيث لا يُتضرّر به عادة ، واشترط أيضاً أن لا يكون حاجباً للنور بحيث يظلم المكان إظلاماً لا يحتمل .
وإن كان الطريق غير خاص بالمشاة ، فيشترط أن يرفع بناء الروشن والساباط بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة التي فوق المحمل ومثلها حمولة الشاحنات الكبيرة على اختلافها .
ب – إنشاء هذه الأشياء في الطريق غير النافذ :
الطريق غير النافذ إن كان لواحد فقط فهو ملك له ، وإن كان مشتركاً بين جماعة فلا يجوز له بناء شيء مما ذكر إلا بإذن بقية الشركاء ، ولا يصحّ الصلح على ذلك .
٢- فتح باب جديد في الدرب :
يحق لمن كان شريكاً في الدرب أن يفتح باباً جديداً إذا كان الباب المفتوح أقرب على رأس الدرب ، لأنه تنازل منه عن بعض حقه بشرط سدّ القديم . أما إذا كان أبعد من القديم عن رأس الدرب وأقرب إلى نهايته فلا يجوز له فتحه إلا بإذن الشركاء . وكذلك الحكم إذا فتح باباً ثانياً ولم يسدّ الأول . وحيث منع من فتح الباب فصالحه أهل الدرب على مالٍ صح ، لأنه انتفاع بالأرض .
٣- بناء دكة وغرس شجرة في الطريق :
يحرم أن يبني في الطريق دكة – مصطبة – أو دعامة لجدار وأن يغرس شجرة ، ولو اتسع الطريق ولم يضرّ بالمارّة وأذن به الإمام ، لأنه قد تزدحم المارة فيتعثرون ويضيق الطريق عليهم . وعلى هذا فلا يجوز المصالحة على ذلك ، إذا كان غرس الأشجار للتملّك الفردي . أما إذا كان لعموم المسلمين ولمصلحتهم فلا مانع من ذلك حيث لا ضرر .
٤- وضع خشبة على جدار غيره :

قد يكون الجدار الملاصق ملكاً لشخص آخر ، وعلى هذا فلا يجوز وضع خشبة على هذا الجدار أو غرزها فيه إلا برضا مالكه في المذهب الجديد ، ولا يجبر المالك له إن امتنع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحلُّ لامرئ من مال أخيه إلاّ ما أعطاه عن طِيبِ نفْس " (مسند أحمد) ولقوله : " لا ضررَ ولا ضرارَ "

وفي المذهب القديم يجوز ذلك ، ويجبر المالك إن امتنع ، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يَمْنَعَنَّ جار جارَه أن يضعَ خشبةً في جِداره"

مبطلات الصلح :

ويبطل الصلح بأشياء غير ما سبق في مواضعه ، منها :

١- الإقالة في غير الصلح عن القصاص ، فلو قال أحد المتصالحين للآخر بعد الصلح : أقلني عن هذا الصلح ، أي أحب فسخ هذا العقد ، وقبل الآخر انفسخ الصلح ، لأنه عقد فيه معنى معاوضة المال بالمال ، فكان محتملاً للفسخ كالبيع .

فلو كان الصلح عن القصاص فإنه لا ينفسخ ، لأن الصلح عن القصاص إسقاط محض لحق وليّ الدم في استيفاء القصاص من القاتل ، لأنه عفى عنه ، وقد علمت أن الساقط لا يعود بعد إسقاطه ، فلا يحتمل الفسخ . وفي هذه الحالة يرجع المدّعي على القاتل بالدية ، لا بما صالح عليه ، لأن القصاص سقط لشبهة الصلح ، فيسقط إلى بدله المشروع وهو الدية .

٢- الرد بخيار العيب ، كما لو صالحه على شيء م قبضه المصالح ، فوجد فيه عيباً ينقص قيمته عرفاً – على ما عرفت في عقد البيع – فإن له الخيار أن يردّه ، فإذا ردّه انفسخ الصلح وبطل .

حكم الصلح بعد بطلانه : إذا بطل عقد الصلح رجع المدَّعي على المدَّعى عليه بالمدَّعى به لا غيره ، لأن بطلان الصلح جعله كأن لم يكن ، وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الصلح .

الحــوالـــة

تعريفها :

في اللغة : هي النقل أو الانتقال وفي الاصطلاح : عقد يقتضي نقل دَيْن من ذمة إلى أخرى .

مشروعيتها :

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " مَطْلُ الغنيّ ظُلْم ، فإذا أُتْبع أحدُكم على مليء فلْيَتْبَع " وفي رواية عند أحمد : " ومنْ أُحِيل على مليء فليَحْتَل "

وجمهور العلماء على أن الأمر المذكور في الحديث بقوله " فليتبع " وقوله " فليحتل " أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب .

أركان الحوالة وشروطها :

١- **المُحيل :** هو المَدين الذي يحيل دائنه بدَيْنه على غيره . ويُشترط فيه : أن يكون أهلاً للعقد ، أي أن يكون عاقلاً بالغاً ، فلا تصح الحوالة من المجنون والصبي غير المميِّز ، لأنه في حكم الذي لا يعقل ، والعقل شرط لصحة ممارسة التصرفات .

٢- **المُحال :** وهو المحتال ، أي طالب الإحالة .

ويشترط فيه أيضاً : أن يكون أهلاً للعقد ، أي أن يكون عاقلاً ، لأن قبول المحال من أركان عقد الحوالة ، وغير العاقل ليس من أهل القبول . وأن يكون بالغاً أيضاً ، لأن قبول الصبي غير صحيح ، لعدم اعتبار أقواله في المعاملات شرعاً .

٣- **المُحال عليه :** وهو الذي يلتزم بأداء الدَّيْن للمحال .

ويشترط فيه : العقل والبلوغ ، فلا تصحّ الحوالة على المجنون ولا على الصبي ولو كان عاقلاً مميزاً ، لأن التزام الدَّيْن وأداءه فيه معنى التبرّع ، وغير البالغ العاقل لا يصح منه التبرع .

٤- **المُحال به :** وهو الحق الذي يكون للمحال على المحيل ، ويحيله به على المحال عليه .

ويشترط فيه :
أ – يكون ديناً : فلا تصحّ الحوالة بالأعيان القائمة ، لأن الحوالة نَقْل حكمي ، لأنها نقل لما في الذمة إلى ذمة أُخرى ، والنقل في الأعيان القائمة نقل حقيقي لا حكمي ، لأنها لا تثبت في الذمة ، فلا حوالة فيها .
فإذا أحاله ليستوفي عيناً قائمة – كسجادة مثلاً أو غسالة – كانت وكالة لا حوالة ، وتثبت في هذه الحالة أحكام الوكالة لا أحكام الحوالة .
ب – أن يكون الدين لازماً : كالثمن بعد تسليم المبيع وانتهاء مدة الخيار .
٥- الصيغة : وهي الإيجاب والقبول ، فالإيجاب أن يقول المحيل : أحلتك على فلان ، والقبول أن يقول المحال : قبلت أو رضيت .
ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا في مجلس العقد .
ويشترط في عقد الحوالة أن يكونا باتاً ، فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط :

شروط صحة الحوالة :
١- وجود دين للمحيل على المحال عليه ويشترط في الدين للمحال عليه :
أ – أن يكون دَيْناً لازماً أو آيلاً إلى اللزوم ، كما هو الحال في الحق المحال به .
ب – أن يكون متساوياً مع الدين المحال به : حلولاً وأجلاً ، وجنساً وقدراً وصفة .
٢- رضا أطراف الحوالة : المحيل والمحال والمحال عليه .
أما المحيل : فلأن له إيفاء الحق الذي في ذمته من حيث شاء ، فله أن يوفي دائنه بنفسه ، وله أن يوفيه بواسطة مدينه الذي هو المحال عليه ، فلا يُلزم بجهة معينة سواء كانت نفسه أو مدينَه ، فإذا رغب دائنه أن يستوفي حقه من جهة غيره فلا بد أن يكون ذلك برضاه .
وأما المحال : فقد اشتُرط رضاه حتى تصحّ الحوالة ، لأنه هو صاحب الحق الذي سينتقل بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وحقه إنما ثبت له في ذمة المحيل لا في ذمة غيره ، فلا يصح أن ينتقل إلا برضاه ، لأن الذمم تتفاوت في حسن القضاء أو المماطلة ، فإذا انتقل

حقه بدون رضاه كان في ذلك ضرر عليه ، بإلزامه أن يتبع مَن لا يُحسن وفاءه لحقه .

وأما المحال عليه : فلا يشترط رضاه لأن الحق عليه لا له ، والمحيل صاحب الحق له أن يستوفيه بنفسه وأن يستوفيه بغيره ، كما لو وكّل غيره بالاستيفاء وقبض الدين ، فلا يعتبر رضا مَن عليه .

٣- يُشترط لصحة الحوالة أن يعلم المحيل والمحال بالدَّيْن المحال به والدين المحال عليه ، قدراً وجنساً وصفة ، لأن الحوالة بيع – كما ذكرنا – والجهالة في الثمن أو المبيع تمنع صحة البيع .

حكم الحوالة :

هو انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فإذا صحّت الحوالة باستكمال أركانها وتوفر شروطها ترتب عليه حكمها ، وهو : براءة ذمة المحيل من دين المحال ، وانتقال الحق من ذمته إلى ذمة المحال عليه . وبالتالي : يسقط دينه عن المحال عليه ، مقابل نظيره الذي صار في ذمته وأصبح محالاً عليه ، ليوفيه إلى المحتال .

انتهاء الحوالة :

علمنا أن حكم الحوالة انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بصورة تبرأ بها ذمة المحيل من الدين .

وبهذا تنتهي الحوالة ، ولا تبقى أية علاقة بين المحيل والمحال ، وإنما تصبح العلاقة بين المحال والمحال عليه ، وليس للمحال عودة على المحيل حتى ولو لم يستطع الحصول على الدَّيْن من المحال عليه بسبب من الأسباب ، كما لو وجده مُفْلساً ، أو أنكر المحال عليه الدين

ولو شرط المحال الرجوع على المحيل عند تعذّر الإستيفاء بسبب من الأسباب بطلت الحوالة ، لأن هذا الشرط منافٍ صراحة لمضمون الحوالة ، وهو تحوّل الحق وانتقاله .

الحوالة البريدية :

إذا أعطى إنسان أخر مبلغاً ليدفعه مبلغاً من المال ليدفعه إلى فلان من الناس في بلد كذا : فإن أعطاه إياه أمانة جاز بلا كراهة ، ولا يضمنه

الناقل إذا لم يقصر في حفظه ولا يخلطه مع ماله ، فإن خلطه بماله كان ضامناً له .
ومن هذا القبيل ما يسمى الآن بالحوالة البريدية ، فإن المبالغ التي يدفعها الناس لمؤسسة البريد ، لتوصيلها إلى أشخاص معينين ، يُخلط بعضها ببعض وبغيرها ، ولا تُدفع هي بذاتها للمحمولة إليه . ولذلك فهي مضمونة على المؤسسة .

وإذا أعطاه إياه قرضاً ، دون أن يشرط عليه دفعها إلى فلان في بلد كذا ، ثم طلب منه ذلك بعض القرض جاز أيضاً ولا كراهة .

فإذا أعطاه إياه قرضاً بشرط أن يدفعها إلى فلان في بلد كذا ، كانت كشرط الأجل في القرض :
إن لم يكن للمقرض فيه غرض صحّ القرض ولغا الشرط ، وإن كان يندب الوفاء به .
وإن كان للمقرض غرض فيه ، كما إذا كان في طريق خطر محقق ، بطل العقد ، لما فيه من جرّ المنفعة للمقرض .

تم الجزء السادس من هذه السلسة بعون الله وتوفيقه ويأتي الجزء السابع – إن شاء الله تعالى – في المعاملات ، ونسأل الله تعالى حسن القبول .

****

الفهرس	